الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمّد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السّياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السّياسية

تخصّص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة في التّشريع الجزائري

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصّص قانون جنائي

إعداد الطّالبتين

- **بلعربي نوال**
- **ترايكية شهرزاد**

إشراف الأستاذ

- **عجابي إلياس**

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصّفة
بوبعاية كمال	دكتـــور	جامعة المسيلة	رئيسًا
عجابي إلياس	بروفيســور	جامعة المسيلة	مشرفًا ومقررًا
سلامي سمية	دكتـــورة	جامعة المسيلة	مناقشًا

تاريخ المناقشة 2025/06/12

الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمّد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السّياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السّياسية

تخصّص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة في التّشريع الجزائري

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصّص قانون جنائي

إعداد الطّالبتين

- **بلعربي نوال**
- **ترايكية شهرزاد**

إشراف الأستاذ

- **عجابي إلياس**

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصّفة
بوبعاية كمال	دكتـــور	جامعة المسيلة	رئيسًا
عجابي إلياس	بروفيســور	جامعة المسيلة	مشرفًا ومقررًا
سلامي سمية	دكتـــورة	جامعة المسيلة	مناقشًا

تاريخ المناقشة 2025/06/12

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ
أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾

النساء: ١٣٥

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ذي القعدة 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طعريبي توال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 112935119 والصادرة بتاريخ 2019/01/18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الاقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/03

توقيع المعني (ة)

TAWEL

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ترابلية شهرزاد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 111786017 والصادرة بتاريخ 2018/11/18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الاقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.03.

توقيع المعني (ة)

الإهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى والديّ الغاليين، اللّذين رحلا إلى دار البقاء ولا تزال ذكراهما حيّة تنبض في قلبي. أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتهما، وأن يرزقني برّهما بالدّعاء والعمل الصّالح.

إلى من كانوا بعد الله سندًا ودعامةً في حياتي، إخوتي وأخواتي وكلّ أفراد عائلتي وأخصّ بالذّكر "عزالدّين" الرّفيق الصّامت والدّاعم الصّادق.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي الّذين لم تلدهم أمّي، شيختي الفاضلة "نوّي مليكة" وزميلي "محمدي أيمن" ورفيقة دربي "بلعربي نوال".

ولا أنسى أن أعبّر عن خالص امتناني لكلّ الصّديقات والزّميلات والزّملاء، الّذين كان لهم الأثر الجميل في هذه الرّحلة.

وأخيرًا، إلى كلّ من قدّم يد العون، أو أسدى نصيحة، أو كان له دور من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدّراسة؛ أسأل الله العليّ القدير أن يجزيه خير الجزاء في الدّنيا والآخرة.

ترايكية شهرزاد

الإهـــــــــــــداء

إلى من كانا نبع الحب والعطاء إلى والداي العزيزين جمال ونورة أهديكما هذا الإنجاز بكل فخر وإمتنان فأنتما الجذور التي أنبتتني والدعاء الذي رفعني.

وإلى من آمن بي حين تعبت، وأحتضن ضعفي قبل قوتي إلى زوجي الحبيب عمر كل الشكر والحب لإحتوائك لصبرك لكل ما قدمته من دعم في طريقي وإلى قرة عيني ونبض قلبي وسبب استمراري.

إلى فلذتي كبدي: فطيمة ومحمد كل هذا من أجلكما فوجودكما هو النور الذي يضيء كل عتمة.

وإلى أبي الثاني الكريم الوقور عمي التومي الذي غمرني دوما بحنانه وإحترامه جزاك الله عني كل خير.

وإلى روح من كانت لي أكثر من حماة إلى خالتي زهور رحمك الله وأسكنك فسيح جناته، كنت القلب الطيب والروح الحنونة وذكرك ستظل خالدة في قلبي ماحييت.

وإلى أخي الوحيد رفيق السند والأمان شكرا لوجودك الدائم ودعمك الصادق.

وإلى أخواتي العزيزات: أمال،زوينة، صونية، كنزة، وعائشة، كنتن لي زهرات العمر ومصدرا لا ينفد من المحبة والدعم.

وإلى عائلتي الكبيرة التي كانت العون والدعاء والسند، وإلى صديقاتي الغاليات ورفيقات دربي من تقاسمن معي التعب والفرح والذكريات الجميلة...

وإلى كل من أحبني بصدق ورافقني بنية طيبة أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع محملا بالحب والعرفان والدعاء أن يحفظكم ويسعد قلوبكم كما أسعدتم قلبي.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا حتّى يبلغ الحمد منتهاه والصّلاة والسّلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

وانطلاقًا من باب من لم يشكر النّاس لم يشكر الله، نتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير للأستاذ المشرف **إلياس عجابي** الّذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه، وتوجيهاته القيّمة والشّكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الموّقرة التّي خصّصت من وقتها الثّمين وقتًا لمناقشة هذا العمل.

ونتقدّم بجزيل الشّكر إلى جميع الأساتذة الّذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

كما نشكر كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

ترايكية شهرزاد

بلعربي نوال

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسميّة الجمهوريّة الجزائريّة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائيّة.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصّفحة إلى الصّفحة

ع: عدد

مقدّمة

شهد الجهاز القضائيّ الجزائريّ تطوّرًا متدرّجًا عبر مراحل تاريخيّة متعدّدة، تأثّرت بالسّياقات السّياسيّة والاجتماعيّة الّتي مرّت بها البلاد. ففي مرحلة ما قبل الاستقلال، كان القضاء خاضعًا للنّموذج الفرنسيّ الاستعماريّ، الّذي أقصى القوانين الوطنيّة وأخضع الجزائريّين لقضاء تمييزيّ ومزدوج. ومع بُزوغ فجر الاستقلال عام 1962، شرعت الدّولة الجزائريّة في بناء منظومة قضائيّة وطنيّة تستند إلى السّيادة القانونيّة، وتستجيب لتطلّعات الشّعب في تحقيق العدالة واسترجاع الحقوق.

تواصل هذا المسار عبر محطّات إصلاحيّة هامّة، من أبرزها الإصلاح القضائي لسنة 1965، وإصلاحات دستور 1989 الّتي كرّست مبدأ استقلاليّة القضاء، وصولًا إلى الإصلاحات العميقة في الألفية الجديدة الّتي جاءت ضمن خطّة شاملة لتحديث العدالة وتعزيز نجاعتها. وقد تُوّجت هذه الجهود بإعادة هيكلة التّنظيم القضائيّ، وتكييف المنظومة القانونيّة مع المستجدّات الوطنيّة والدّوليّة، خاصّة في ظلّ تنامي الجريمة وتنوّع أشكالها نتيجة تأثيرات العولمة والتّطوّر التّكنولوجيّ.

فمع التّطوّر المتسارع لوسائل الاتّصال والتّكنولوجيا، ظهرت أنماط جديدة من الإجرام أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، تجاوزت الحدود التّقليديّة للجرائم الكلاسيكيّة، من بينها الجرائم الإلكترونيّة، غسل الأموال، تمويل الإرهاب، الفساد، والجرائم الاقتصاديّة. وأمام هذا التّحدّي، أدركت الدّولة الجزائريّة ضرورة توفير أدوات قضائيّة متخصّصة قادرة على التّصدّي الفعّال لهذه التّهديدات، بما يضمن حماية الحقوق والحريّات وتحقيق الأمن القانوني.

استجابة لذلك صدر القانون رقم 04-14 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966، الّذي نصّ على استحداث "أقطاب جزائيّة متخصّصة" داخل الجهات القضائيّة، تتكفّل بالنّظر في فئات معينة من الجرائم وردت على سبيل الحصر.

ولتعزيز هذا النّهج، تمّ استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرّخ في 20 غشت 2020 الّذي ينظر في الجرائم ذات الطّابع الاقتصادي والمالي المعقّد، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية بموجب الأمر رقم21-11 المؤرّخ في 25 أوت2021 الّذي أنشئ لمواجهة التّحديات المتزايدة المرتبطة بالجرائم السّيبرانية.

تبرز أهمّية دراسة الموضوع في الكشف عن جهود المشرّع في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقّدة الّتي انتشرت في الفترة الأخيرة، وأصبحت من أبرز القضايا الّتي أثارها الرّأي العام كقضايا الفساد والمخدّرات وجرائم الصّرف والجرائم السّيبرانية، إذ تُحال يوميًّا قضايا من هذا النّوع إلى قضاة التّحقيق لدى القطب الجزائي المتخصّص أو إلى المحاكم التّابعة له، هذا ما دفع بنا لدراسة هذا الموضوع نظرًا لأهمّية القضايا الّتي تعالج على مستوى هذه الأقطاب الجزائيّة الموصوفة بالمتخصّصة وذات الاختصاص الموسّع.

تهدف الدّراسة إلى التّعرف على الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، وتحديد الجرائم الّتي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، إضافة إلى توضيح كيفية عمل هذه الأقطاب والآليات المعتمدة لمعالجة تلك القضايا.

تتجلّى أسباب اختيار موضوع الدّراسة في أسباب موضوعيّة تكمن في أهمّيته وحداثته وابتعاده عن حيّز الاستهلاك العلمي، بالإضافة إلى دوره في تقييم مدى تطوّر السّياسة الجنائيّة في التّشريع الجزائري وفعاليتها في مكافحة الجريمة. أمّا الأسباب الذّاتيّة فتتمثّل في الرّغبة الشّخصيّة والاهتمام بهذا المجال، والسّعي للاطلاع على المستجدّات المتعلّقة بتطوّر الجرائم الخطيرة والمعقّدة وآليات مكافحتها.

وكأيّ بحث علمي، تمّ مواجهة صعوبات أثناء إعداده، أبرزها نقص المعلومات القانونيّة الدّقيقة في المكتبة القانونيّة الجزائريّة حول هذا الموضوع، إذ إنّ المعلومات المتوفّرة غالبًا ما

تكون عامّة وليست مفصّلة بالشّكل المطلوب، كما أنّها لا تعكس التّعديلات الأخيرة الّتي طرأت على قانون الإجراءات الجزائيّة.

وفي ظلّ هذه المعطيات، تطرح الإشكاليّة التّالية: **كيف عالج المشرّع الجزائري الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة وآليات عملها؟** وانبثق عنها التّساؤلات التّالية:

ماهي الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة؟ وما نوع الجرائم الّتي يختصّ بنظرها؟ وما هي القواعد الإجرائيّة المتّبعة أمام هذه الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة؟

وللإحاطة والإلمام بكافّة الجوانب المختلفة لموضوع الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، ومن ثمّ معالجة الإشكاليّة المطروحة، اقتضت الدّراسة الاستعانة بمنهجيْن قانونيّين: المنهج التّحليليّ، من خلال تحليل النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالموضوع، والمنهج الوصفيّ، لنقل الوقائع وتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة به.

وللإجابة على الإشكاليّة المطروحة، تمّ اعتماد خطّة متوازنة تمثّلت في فصلين:

الفصل الأوّل جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي والتّنظيمي للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، وقسّم إلى مبحثين، المبحث الأوّل كان تحت عنوان ماهية الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، وأمّا المبحث الثّاني فكان تحت عنوان اختصاص الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.

أمّا الفصل الثّاني من هذه الدّراسة فخصّص لإجراءات عمل الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة والآثار المترتّبة عن إنشائها، وقد تمَّ تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأوّل كان تحت عنوان آليات المتابعة والتّحقيق أمام الأقطاب، والمبحث الثّاني فكان تحت عنوان الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة

إنّ تطوّر المجتمعات على المستوى الدّولي أسفر عن ظهور أشكال جديدة من الإجرام تتّسم بالخطورة والتّعقيد، وذلك من حيث مكان ارتكاب الجريمة الّذي تحوّل وانتقل من داخل إقليم الدّولة إلى خارج حدودها، وأصبحت الجماعات الإجراميّة أكثر تنسيقًا وتنظيمًا مستعملة وسائل متطوّرة ومتغيّرة تتماشى والتّشريعات الموضوعة لمواجهتها، وقد تجسّدت هذه الأشكال الجديدة من الإجرام في ظهور جرائم لم تكن معروفة كالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة وتبييض الأموال وجرائم المعلوماتيّة والإرهاب والفساد وجرائم الصّرف.[1]

وفي هذا السّياق عملت معظم التّشريعات على وضع استراتيجيّة تشريعيّة متكاملة للتّجريم والعقاب، تضمّنت قواعد موضوعيّة وإجرائيّة جديدة لمكافحة الإجرام المستحدث ولمجابهة التّطوّر الحاصل في أساليب ارتكابه والآثار الوخيمة المنجرّة عنه.[2]

وفي ظلّ غياب نظام قضائيّ جزائريّ متخصّص في معالجة الملفّات المتعلّقة بالجرائم المستحدثة اتّجه المشرّع الجزائريّ على غرار بعض التّشريعات إلى إنشاء هيئات قضائيّة مختصّة بالنّظر في الجرائم الّتي تصنّف على أنّها خطيرة ومعقدة، حيث تمّ تسميتها بالأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، وهي موضوع دراستنا، ومن خلال هذا الفصل سيتمّ تحديد ماهية الأقطاب الجزائية المتخصّصة في المبحث الأوّل، وتحديد اختصاصاتها في المبحث الثّاني.

---

[1]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصّرف على ضوء أحدث التّعديلات والأحكام القضائيّة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 153 –154 .

[2]– إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة كتوجّه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلّد 07، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص 50.

المبحث الأوّل:

ماهية الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.

يعدّ استحداث الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة خطوة فعّالة من المشرّع الجزائريّ في سبيل تطوير العمل القضائيّ لمواجهة الظّواهر الإجراميّة الّتي تعرف تناميًا سريعًا وتهديدًا بالغ الخطورة فقد أصبحت الجريمة في الوقت الرّاهن عابرة للحدود الوطنيّة وتُدار من قبل منظّمات إجراميّة ذات طابع وطنيّ وعالميّ.

وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث الّذي يندرج تحت عنوان ماهية الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة إلى مطلبين. خُصّص المطلب الأوّل منه إلى مفهوم الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة في حين خُصّص المطلب الثّاني إلى تنظيم الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: مفهوم الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.

نظرًا لأنّ الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة حديثة النّشأة في التّشريع الجزائري[1]، كان من الضّروري البدء بتعريف هذه الأقطاب في الفرع الأوّل. بينما تمّ تخصيص الفرع الثّاني لمبرّرات إنشاء هذه الأقطاب وأساسها القانوني.

[1]–البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائيّة المتخصّصة، كانت في صورة اختصاص موسّع في المادّة الجزائيّة، ظهرت رسميًّا سنة 2004 مع صدور القانون رقم 04 – 14 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة. وقد صدرت النّصوص التّنظيميّة تجسيدًا لهذا التّوجّه في سنة 2006 بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 06–348 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمّن تمديد الاختصاص المحلّيّ لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التّحقيق، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 16–267 المؤرّخ في 17 أكتوبر 2016. انظر: نورة بن بو عبد الله، الاختصاص القضائي الموسّع في المادّة الجزائيّة وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسّياسي، المجلّد السّادس، العدد الأوّل، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2022، ص 971.

الفرع الأوّل: تعريف الأقطاب الجزائيّة.

على الرّغم من الاهتمام الكبير الّذي أولاه المشرّع الجزائريّ للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، إلاّ أنّه لم يضع لها تعريفًا قانونيًّا، بل هناك غموضًا في هذا المجال، حيث لا يوجد أيّ نصّ قانونيّ أو تنظيميّ يؤسّس لهذا المصطلح باستثناء نصّ المادّة 24 من القانون العضوي 11/05[1]، الّتي تناولت إمكانيّة استحداث أقطاب قضائيّة ذات اختصاص إقليميّ موسّع لدى المحاكم، موضّحة أنّ اختصاص هذه الأقطاب يتحدّد إمّا وفقًا لقانون الإجراءات المدنيّة أو قانون الإجراءات الجزائيّة.

غير أنّ هذه المادّة فقدت أثرها بعد أن قرّر المجلس الدّستوريّ عدم دستوريّتها[2]، سنتطرّق لهذا في الأساس القانونيّ لها.

وعليه فإنّ الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائيّة الّتي وسّع المشرّع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبّر عن دور هذه المحاكم المتخصّصة الّتي تستقطب القضايا على مستوى إقليمي موسّع، كما تستقطب الإمكانيّات المادّيّة والبشريّة المخوّلة لها في إطار أدائها لدورها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

ومن خلال استقراء النّصوص القانونيّة الّتي اسْتَحْدثت هذه المحاكم يُمكن تعريفها بأنّها: "**هيئات قضائيّة جزائيّة أنْشَأها المشرّع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصًا محلّيًّا موسّعًا، تختصّ بالنّظر في نوع معيّن من الإجرام المعقّد والمنظّم اختصاصًا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائيّة العادية للقانون العام**"[3].

---

[1]– قانون عضوي رقم 05 – 11 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 يتعلّق بالتّنظيم القضائي، ج رج ج العدد 51 مؤرّخة في 20 يوليو 2005، ص 6.

[2]– الدّراجي حملاوي، الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، مذكرة ماستر تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص 9.

[3]– المرجع نفسه، ص 10.

كما عُرّفت بأنّها: "**جهات قضائيّة متخصّصة للنّظر في بعض الجرائم الّتي حدّدها القانون، وليس بجهات قضائيّة خاصّة تنشط بإجراءات قانونيّة خاصّة تخرج عن نطاق النّظام القضائي السّاري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونيّة الإجرائيّة المعتمدة بالنّسبة للجهات القضائيّة العاديّة، إذ أنّها تعدّ محاكم ذات اختصاص إقليميّ موسّع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسّع الّذي منحها إيّاه القانون في مجموعة من الجرائم المحدّدة حصرًا** "[1].

وتمتاز الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة بجملة من الخصائص والسّمات الّتي تميّزها عن غيرها من جهات التّقاضي، والّتي تجعلها هيئات تقاضي استثنائيّة، تتمثّل هذه المميّزات فيما يلي:[2]

- اختصاص نوعي محدود حيث تختصّ حصريًّا بالبتّ في بعض الجرائم دون غيرها.
- اختصاص إقليمي موسّع (جهوي)، شمال جنوب شرق غرب.
- قضاة نيابة، تحقيق وحكم متخصّصين من أجل ضمان عمل قضائي متطوّر ونشيط.
- أساليب بحث وتحقيق حديثة ومتخصّصة تهدف إلى مكافحة الجريمة بشكل سريع وفعّال قبل وبعد وقوعها.
- آليات خاصّة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني (داخل نطاق الاختصاص الموسّع) والدّولي، وتعزيز التّعاون المشترك والمتكامل بين القضاة من جهة، وبينهم وبين رجال الضّبطيّة القضائيّة من جهة أخرى.

[1]– خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائيّة للنّظر في جرائم الفساد، مجلّة دراسات في الوظيفة العامّة، العدد الثّاني، ديسمبر 2014، ص 134.

2– إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 52.

- أنّها جهات قضائيّة متخصّصة وليست خاصّة تنشط بإجراءات خاصّة بل إنّ الدّعوى العموميّة على مستواها تخضع لقواعد الإجراءات العاديّة وهو ما أكدته المادّة 40 مكرّر2 من قانون الإجراءات الجزائيّة.[1]

الفرع الثّاني: مبرّرات إنشاء الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة وأساسها القانوني

رغم تأخر النّظام القضائيّ الجزائريّ في إنشاء الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة لمواجهة الجرائم المنظّمة، مقارنة بالتّشريعات الأوروبيّة الّتي خاضت هذه التّجربة منذ وقت مبكّر، مثل القضاء الفرنسي الّذي عرف الأقطاب المتخصّصة بدءًا من سنة 1975[2]، إلاّ أنّ خطوة إنشاء هذه الأقطاب في الجزائر يعدّ توجّهًا جديدًا نحو تخصّص القضاء، وهو منحى بالغ الأهميّة يهدف إلى التّصدّي للظّواهر الإجراميّة الخطيرة والمعقّدة. وقد تمّ ذلك من خلال إصدار المشرّع الجزائريّ العديد من القوانين الّتي تهدف إلى تعزيز فعالية النّظام القضائي ومواكبة تطوّر الجرائم، ما أدّى إلى إنشاء الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة وفقًا لهذه التّشريعات، وعلى ذلك سيتمّ التّطرّق إلى مبرّرات إنشائها (أوّلاً) ثمّ إلى أساسها القانوني (ثانيًا)

أولاً: مبرّرات استحداث الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة

تعود مبرّرات إنشاء الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة إلى عدّة دوافع نذكر منها:

---

[1]– ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصّصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 25.

[2]– لقد عرفت بعض الأنظمة القضائيّة المقارنة نظام الأقطاب المتخصّصة، من ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظهرت إلى الوجود ابتداءً من سنة 1975 ما سميّت آنذاك " المحاكم الجهويّة المتخصّصة في المادّة الاقتصاديّة والماليّة Juridiction Régionales Spécialisées والمعروفة اختصارًا JRS وأُطلق عليها أيضًا "الأقطاب الاقتصاديّة والماليّة " وذلك بموجب القانون رقم 75–701 المؤرّخ في 06 أوت 1975، ثمّ تلى ذلك، ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصّصة Juridictions Interrégionales Spécialisées و الّتي تعرف اختصارًا ب JIRS، أنشئت بالقانون المعروف Loi de Perben II في سنة 2004. أنيطت بهذه المحاكم مهمّة مكافحة الجريمة المنظّمة والجنح المالية. انظر: محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسّع في المادّة الجزائيّة في التّشريع الجزائري، دفاتر السّياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص 308.

1-غياب هيئات قضائيّة وإجراءات متخصّصة لمكافحة الجريمة المنظّمة [1]الّتي تتطوّر بسرعة في ظلّ التّقدم التّكنولوجي. هذه الجرائم تتطلّب وسائل بشريّة ولوجستية متطوّرة للتّعامل معها، بالإضافة إلى التّحكم في التّكنولوجيا الحديثة لإجراء تحريّات فعّالة وبسبب صعوبة توفير هذه الوسائل في جميع المحاكم، تَمَّ التّوجّه لإنشاء محاكم متخصّصة، تعرف بالأقطاب المتخصّصة لمعالجة هذه القضايا بكفاءة. وفي هذا الصّدد قال الأستاذ عبد السّلام ذيب: "**وإنّ إنشاء هذه الأقطاب، يفرضه منطق تجميع الوسائل البشريّة والماديّة والماليّة في عدد محدّد من الجهات القضائيّة بسبب حجم وتعقيد المنازعات الّذي يتطلّب تخصّصًا دقيقًا ومتزايدًا باستمرار**". [2]

2- يتطلّب التّنسيق بين مصالح البحث والتّحري وجود قضاء متخصّص، حيث سبقت الأجهزة الأمنيّة الجهاز القضائيّ في تشكيل فرق بحث ميدانيّة متخصّصة (مثل فرقة التّحقيقات الماليّة والاقتصادية، وفرقة التّحري والمساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، والتّهريب والتّزوير) ممّا استدعى ضرورة إنشاء قضاء متخصّص للتّعامل مع هذه الجرائم.[3]

3- الاختصاص المحلّيّ المحدود أدّى إلى تقليص فعالية الأداء القضائيّ الجنائيّ، ممّا قلّل من قدرة القاضـــي على التّعامل مع مكوّنات الجريمة الخطيرة الّتي ترتكب في نطاق إقليمي أوســع، كونها تُنفَّذُ من طرف جماعات إجراميّة ســـريعة التّحرّك وخفيفة التّخطيط والتّنظيم قد تســـابق القاضـــي الجزائري العادي في تضـــييع أدلّة تتبّعها، والإفلات من عقاب الدّولة ويبقى هو مقيّدًا أمام العراقيل الّتي تعتريه إزاء هذا الاختصاص المحلّيّ المحدود.[4]

---

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 155.

[2]- معمّر فرقاق، وهيبة رابح، القواعد الإجرائيّة الخاصّة بالأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، مجلة البحوث القانونية والسّياسيّة، العدد الثّالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص 219.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 156.

[4]- وهيبة رابح، الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه، أل أم دي تخصّص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مستغانم، 2015، ص 90.

4-الجهاز القضائي الحالي غير مهيّأ لمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظّمة، إذْ لابدّ أنْ تُلاَئم القوانين الوطنيّة التّطوّرات الرّاهنة وإلاّ أدّى ذلك إلى عدم مواجهة الظّاهرة الإجراميّة بشكل فعّال[1].

5- مواكبة التّوجّه الدّولي الجديد، بالعمل على تخصّص القضاة، من أجل الارتقاء بالعمل القضائي لمواجهة التّحدّيات المعاصرة، في ظلّ عولمة الجريمة، وما يتطلّبه من تعاون دولي لمكافحة الإجرام المنظّم.[2]

ثانيًا: الأساس القانونيّ للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة

يتمثّل الأساس القانوني للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة فيما يلي:

1-تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة لسنة 2004: ظهرت الأقطاب المتخصّصة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004[3] المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، والّذي نصّ في مواده 37،40، 329 على تمديد الاختصاص المحلّيّ للمحكمة ووكيل الجمهوريّة وقاضي التّحقيق المعنيين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التّنظيم في جرائم محدّدة على سبيل الحصر[4]، والّتي توصف بأنّها على درجة من التّعقيد. وأوكل لها مهمّة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهميّة، ومنها جرائم الفساد، وأناطها على سبيل ذلك بإجراءات خاصّة تتماشى مع أهميّة هذا النّوع من الجرائم.[5]

---

[1]- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص89.

2- جمال الدّين بوقرة، جمال الدّين عنان، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 1677.

3- الصادر بالجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة رقم 71 المؤرّخة في 10 نوفمبر 2004، ص4.

[4]- عبد المجيد جبّاري، دراسات قانونيّة في المادّة الجزائيّة على ضوء أهمّ التّعديلات، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 72.

[5]- عبد الفتّاح قادري، حيدر سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانيّة، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2021، ص 198.

2- القانون المتعلّق بالتّنظيم القضائي الجزائري: حاول المشرّع الجزائري سنة 2005 إدراج الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة من خلال المواد 24-25-26 من القانون العضوي رقم 11/05 المتعلّق بالتّنظيم القضائي، حيث نصّت المادّة 24[1] منه على إمكانية إنشاء أقطاب متخصّصة إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم، غير أنّ المجلس الدّستوري باعتبار أنّه أُخطر من طرف رئيس الجمهوريّة لكون قانون التّنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي، قرّر بموجب الرّأي 01/ ر ق ع / م د/ 05 المؤرّخ في 17 يونيو2005 بمناسبة مراقبته لمطابقة هذا القانون العضوي للدّستور، بأنّ المادة 24 غير مطابقة للدّستور[2]، على اعتبار أنّ إنشاء هذه الجهات مخوّل قانونًا للمجال التّنظيمي الّذي يعود لرئيس الحكومة، و أنّ نصّ المادّة 24 يخالف المادة 122 من الدّستور. وبناءً على رأي المجلس الدّستوري أصدر المشرّع المرسوم التّنفيذي رقم 06/ 348 المؤرّخ في 2006/10/05 الّذي حدّد نطاق الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق وقاضي الحكم في كلّ من محكمة سيدي محمّد، قسنطينة، وهران، وورقلة.[3]

ورغم الجدل الّذي صاحب ظروف ونشأة الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، فإنّها أصبحت واقعًا فعليًّا منذ سنة 2008.

---

[1]- نصّت المادّة 24 على ما يلي: "يمكن إنشاء أقطاب قضائيّة متخصّصة ذات اختصاص إقليمي موسّع لدى المحاكم، يتحدّد الاختصاص النّوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنيّة أو قانون الإجراءات الجزائيّة ".

[2]- بعد إخطار المجلس الدّستوري من طرف رئيس الجمهوريّة طبقًا للمادّة 165 من الدّستور لإبداء الرّأي حول مدى دستوريّته، أصدر رأيه بتاريخ:17-06-2006 بأنّ المادّة 24 غير مطابقة للدّستور، على أساس أنّ المؤسس الدّستوري أقرّ بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائيّة بموجب المادّة 122-6، وخوّل المشرّع دون غيره صلاحيّات إنشائها، على أن يكون ذلك بقانون عادي و ليس بقانون عضوي، غير أنّ المشرّع نصّ على إمكانية إنشاء هيئات متخصّصة بموجب قانون عضوي، وهو ما يعدّ مساسًا بمبدأ توزيع مجالات الاختصاصات، المستمدّ من المواد: 122 ، 123 من الدّستور، كما أنّ المشرّع وضع حكمًا تشريعيًّا في المادّة 24 يترتّب على تطبيقه تحويل صلاحيّات إنشاء الهيئات القضائيّة إلى المجال التّنظيمي، الّذي يعود لرئيس الحكومة طبقًا للمادّة 125 من الدّستور و هو ما يعدّ مساسًا بالمادّة 122-06 منه. انظر: جمال الدّين بوقرة، جمال الدّين عنان، مرجع سابق، ص 1678.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 160.

3- تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة لسنة 2020 و2021: استحدث المشرّع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائيّة بموجب الأمر 04/20[1] في المادّة 211 مكرّر آلية جديدة متمثلة في "القطب الاقتصادي والمالي" على مستوى محكمة مقّر مجلس قضاء الجزائر وأعطى لها اختصاصًا وطنيًّا [2]، وجعل منها قطبًا متخصّصًا لمحاكمة الجرائم الّتي أوردها المشرّع على سبيل الحصر في المادّة 211 مكرر2.[3]

وفي سنة 2021 تمّ إنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطنيّ يهتمّ بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتّصال، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة بموجب الأمر 21-11 المؤرّخ في 25/ 08/ 2021.

المطلب الثّاني: تنظيم الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة

يعدّ تنظيم الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة من المواضيع القانونيّة الحيويّة الّتي تكتسب أهميّة متزايدة في ظلّ التّطوّرات القانونيّة والقضائيّة الحديثة، حيث تمثّل هذه الأقطاب آلية فعّالة لضمان معالجة القضايا الجنائيّة المعقّدة والمتخصّصة بكفاءة وفعالية. وتأتي الحاجة إلى تنظيم هذه الأقطاب بما يتلاءم مع الطّبيعة القانونية المتخصّصة لها، فضلا عن هيكلتها باعتبارها خطوة أساسية لضمان تحقيق العدالة وسرعة الفصل في القضايا، سواء كانت متعلّقة بالجرائم الاقتصاديّة أو الجرائم ذات الطّابع الخاص أو الجرائم المنظّمة.

---

[1]- الأمر 20-04 مؤرّخ في 2020/08/30 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 1966/06/08، المتضمّن ق إ ج، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 2020/08/30، ص9.

[2]- محمّد هامل، مباركة يوسفي، القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التّهريب، المجلّة الأكاديميّة للبحوث القانونية والسّياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الأغواط، 2020، ص 875.

[3]- آسية بن بوعزيز، إجراءات التّقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلّة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلّد 01، العدد 01، جامعة باتنة، 2021، ص 9.

ولغرض الإحاطة بالتّنظيم القانوني للأقطاب الجزائية المتخصّصة، يقتضي الأمر الوقوف على طبيعتها القانونية (الفرع الأوّل)، ثمّ التّطرّق إلى هيكلتها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الطّبيعة القانونية للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائيّة المتخصّصة[1] توجّها جديدًا من المشرّع الجزائري في المنظومة القضائيّة، وذلك في إطار ما نصّ عليه القانون العضوي رقم 05 /11 المؤرّخ في 2005/07/17 المتعلّق بالتّنظيم القضائي الجزائري، بحيث تمّ تأسيس هذه الجهات القضائيّة المتخصّصة ومنحها اختصاصًا نوعيًّا محدّدًا في كلّ من قانون الإجراءات المدنيّة وقانون الإجراءات الجزائيّة، وقد انقسم الفقه في تحديد الطّبيعة القانونيّة للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة إلى ثلاثة آراء، رأي يرى الأقطاب الجزائيّة كجهات قضائيّة غير مستقلة بذاتها، ورأي ثان يعتبر الأقطاب الجزائيّة جهات قضائيّة ذات اختصاص مشترك، و رأي آخر يرى الأقطاب الجزائيّة تشكيلة غير متخصّصة وسيتمّ التّفصيل في هذه الآراء بشكل متتابع .

أوّلا: الأقطاب الجزائيّة جهات قضائيّة غير مستقلة بذاتها

يستند هذا الرّأي إلى نصّ المادّة 24 من القانون العضوي المتعلّق بالتّنظيم القضائي الّتي أقرّت إنشاء أقطاب قضائيّة متخصّصة ذات اختصاص إقليمي موسّع لدى المحاكم، ممّا يدلّ على أنّها ليست جهات مستقلة بذاتها.[2]

---

[1]– في سنة 2008 قام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيب الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة ابتداءً بالقطب المتخصّص بسيدي محمّد بتاريخ 26/ 02/ 2008 والقطب الجزائي بقسنطينة بتاريخ 03/ 03/ 2008 وتنصيب القطب الجزائي المتخصّص بوهران بتاريخ 05/ 03/ 2008 وأخيرًا القطب الجزائي المتخصّص بورقلة بتاريخ 19/ 03/ 2008. انظر: عبد الرّحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصّص (المتابعة والمحاكمة)، مذكّرة ماستر تخصّص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013/ 2014، ص 19.

[2]– سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التّشريع الجزائري، مذكّرة ماستر تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد الصّديق بن يحيى، جيجل، 2020–2021، ص 14.

ورد هذا النّصّ أيضًا في الفصل الخامس من الباب الثّاني المتعلّق بالجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي العادي، وهو ما يثبته هذا الاتّجاه، حيث أنّ المشرّع في أوّل مبادرة لإنشاء الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة أجاز إثر تعديله للمادة 329 من ق إ ج تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم المعتمدة ضمن النّظام القضائي العادي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التّنظيم من جهة[1]، ومن جهة أخرى عمد إثر تعديل ق إ ج مؤخرًا إلى إنشاء القطب الاقتصادي والمالي[2] ثمّ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال [3]على مستوى مجلس قضاء الجزائر دون أن يجعلهما مستقلين بذاتهما .

ثانيا: الأقطاب الجزائيّة جهات قضائية ذات اختصاص مشترك

يستفاد من تحليل أحكام المادتين 40 مكرر2 و40 مكرر3 من ق إ ج، أنّ كلّ من المحكمة المختصّة وفقًا للقواعد العامّة، والمحكمة ذات الاختصاص الموسّع، والقطب الجزائي

[1]– فوزي حرّاش، عبد الرّحمان خلفي، تخصّص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 61.

[2]– تمّ إنشاؤه بموجب المادّة 211 مكرّر من الأمر04/20 وهو جهة قضائيّة متخصّصة بالنّظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقّدة، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد ق إ ج عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. انظر: شهرزاد درّاجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20/ 04 المؤرّخ في 30/ 08/ 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سي الحواس بريكي، الجزائر، 2022، ص 816.

[3]– أحدث المشرّع الجزائريّ في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائيّة بموجب الأمر 21/ 11 المؤرّخ في 25/ 08/ 2021 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال، وهو جهة قضائيّة منح لها المشرّع النّظر في الجرائم السيبريانية، أين نصّت المادة 211 مكرر22 على أنّه " ينشأ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصّص في المتابعة والتّحقيق في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال والجرائم المرتبطة بها، كما تختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحًا ". انظر: فريدة بن يونس، استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبريانية ومتابعتها– قراءة في الأمر 21–11– مجلة الدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 1709.

الاقتصادي والمالي، تتقاسم اختصاص النّظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، بالإضافة إلى الجرائم المحدّدة حصريًّا بنصّ القانون.

ويُفهم من ذلك أنّ الاختصاص لا ينعقد حصريًّا للقطب الجزائي دون سواه، طالما لم يتمّ تفعيل سلطته. غير أنّ هذا الوضع يتغيّر إذا ما قام النّائب العام لدى المجلس القضائي الّذي يوجد ضمن دائرة اختصاصه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بطلب تحريك الدّعوى أمام هذا القطب، إذ يترتّب على ذلك إقصاء الاختصاص عن الجهات القضائية العاديّة، وبالتّالي إنهاء حالة الاختصاص المشترك.[1]

ثالثًا: الأقطاب الجزائيّة تشكيلة غير متخصّصة

إنّ إسناد مهمّة الفصل في الجرائم ذات الطّابع الخاص إلى قضاة ذوي كفاءة وتأهيل عال[2]، بما يضمن سرعة وفعالية أكبر في المعالجة القضائية، دفع وزارة العدل إلى إيلاء أهميّة كبيرة للتّكوين المستمر[3]، لاسيما بالنّسبة لقضاة الأقطاب الجزائيّة. ورغم هذا الحرص، فإنّ المشرّع، وعلى الرّغم من التّعديلات الّتي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04/ 14 والأمر 21/ 11 لم ينص صراحة على تشكيلة خاصّة لهذه الأقطاب سواء كانت ذات اختصاص موسّع أو وطني، من حيث مستوى التّعليم أو طبيعة التّكوين المخصّص لها.

وبناءً على ما سبق، يمكن الاستنتاج أنّ الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة سواء كانت جهوية أو وطنية، لا تعدو أن تكون في جوهرها محاكم عادية تمّ تعزيزها بقضاة تلقوا تكوينًا متخصّصًا

---

[1]– سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 15.

[2]– يقصد بتأهيل القاضي الجزائي: " تكوين القاضي الجزائي تكوينًا متخصّصًا يمكّنه من التّحكم في الوقائع خاصّة ما تعلّق منها بالجوانب الفنّيّة والتّقنيّة، ودراسة شخصية المتّهم، ما يمكنه من تحقيق العدالة وفقًا لمقتضيات السّياسة الجنائيّة الحديثة". انظر: فوزي حرّاش، عبد الرّحمان خلفي، مرجع سابق، ص 48.

[3]– التّكوين المستمر هو مجموع عمليات التّكوين الرّامية إلى تمكين القضاة من تطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم القانونيّة والمهنيّة بغرض الرّفع من مردوديّتهم المهنيّة وتحسين مسارهم المهني، وذلك تماشيًا والمستجدّات على المستويين المحلي والدّولي، باعتباره أحد ركائز النّهوض بمرفق القضاء وضمان احترافيّة القاضي. المرجع نفسه، ص 49.

في المجال الجزائي، وتتمتّع هذه الأقطاب باختصاص جهوي أو وطني كما أنّ لها اختصاصًا مشتركًا غير حصري، يمكّنها من معالجة قضايا محدّدة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النّائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات [1].

الفرع الثّاني: هيكلة الأقطاب الجزائيّة

سيُتناول في هذا الفرع هيكلة الأقطاب الجزائيّة، وذلك من خلال التّطرّق إلى مكوّناتها الأساسيّة، والمتمثلة في العنصر البشري من جهة والعنصر المادي من جهة أخرى.

أوّلًا: العنصر البشري[2]

يُقال أنّ: "**الإجرام الحديث لابدّ أن يقابله تنظيم قضائي حديث، وأنّ الذّكاء الإجرامي لا يمكن التّفوق عليه إلاّ بنخبة أكثر ذكاءً تتمثل في الضّبطيّة القضائيّة بأنواعها ورجال القضاء**"[3]، هذه المقولة تؤكّد أنّ القضاة وأمناء الضّبط يشكلون العنصر الأساسي في أيّ جهة قضائيّة، فكلّ محكمة جزائيّة ضمن التّنظيم القضائي تتكوّن من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم. أمّا الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة باعتبارها جهات قضائيّة جزائيّة تتكوّن من وكيل جمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد وقاضيي تحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتّحقيق، وقاضي حكم يشرف على القسم الجزائي التّابع للقطب الجزائي المتخصص، وأمناء ضبط مخصصين حصريًا

[1]– سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 16.

[2]– نصّت المادّة 25 من القانون 05/ 11 على ما يلي: "تتشكّل الأقطاب القضائيّة المتخصّصة من قضاة متخصّصين. يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين. تحدّد شروط وكيفيات تنظيمهم عن طريق التّنظيم ".

[3]– علي الخليلي، محمّد الطّاهر بوثليجة، الأقطاب الجزائية المتخصّصة ذات الاختصاص الموسّع و إجراءاتها، مذكّرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة غرداية، 2018، ص 03.

للقطب[1]، يتولّون تنظيم الملفّات ومساعدة القضاة في أعمالهم[2]. وتجدر الإشارة إلى أنّ التّكوين الّذي تلقّاه القضاة وأمناء الضّبط على حدّ سواء، أشرفت عليه وزارة العدل من خلال برنامج تكويني مكثّف يعتمد على التّخصّص في أساليب التّحري والتّحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة، ولاسيما الجريمة المنظّمة، وقد اعتمد هذا البرنامج على أنماط مختلفة من التّكوين تشمل:

-التّكوين القاعدي.

-التّكوين المستمر.

-التّكوين التّخصصي.

وعلى مستوى نوعيّة التّكوين فقسّم إلى:

- تكوين داخل الوطن.
- تكوين خارج الوطن[3].

ثانيا: العنصر المادي[4]

لا يمكن تحقيق إصلاح فعّال دون توفير الإمكانيات المادية الضّرورية، لذلك خصّصت الدّولة موارد معتبرة لتجهيز الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة من خلال توفير البنية التّحتية والمرافق والوسائل التّكنولوجية اللاّزمة لدعم أدائها وتحقيق فعاليتها منها:

---

[1]- تحدّد المادّة 70 من المرسوم التّنفيذي08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضّبط للجهات القضائيّة شروط تعيين رؤساء أمانات الضبط للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسّع أو القطب المتخصّص. انظر الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد 73 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2008 الموافق ل 30 ذي الحجّة 1429هـ، ص17.

[2]- عبد الرّحيم معاليم، مرجع سابق، ص 21.

[3]- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 95.

[4]- نصّت المادّة26 من القانون 05-11 على ما يلي:" تزوّد الأقطاب القضائيّة المتخصّصة بالوسائل البشريّة والماليّة اللاّزمة لسيرها".

1/ المقر: تمّ تخصيص مقرّات مستقلة للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة على مستوى المحاكم الأربع الّتي مُدّد اختصاصها، وكذا على مستوى مجلس قضاء الجزائر بالنّسبة للقطب الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني المتخصّص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل عمل القضاة وأمناء الضّبط، إذ تعدّ استقلالية المقر وتخصيصه عاملا مهمًّا في توفير بيئة عمل مناسبة ومريحة، لاسيما وأنّ هذه المقرات مؤثثة ومجهزة تجهيزًا كاملاً وبصورة حديثة.[1]

2/ الإعلام الآلي: تمّ تزويد قضاة الأقطاب الجزائيّة المتخصصة وأمناء الضّبط بأجهزة الإعلام الآلي الثّابتة والمحمولة، وربطها بشبكة الانترنت، إضافة إلى وسائل الاتّصال الحديثة كالهاتف والفاكس والطّابعات، بهدف تحسين الأداء القضائي من حيث السّرعة والنّوعية، وتمكينهم من متابعة مستجدّات القوانين والتّواصل المهني.

3/ التّطبيقة القضائيّة: تعدّ التّطبيقة القضائيّة آلية رقميّة لتتبّع الملفّات القضائيّة، تمّ تعميمها على مختلف الجهات القضائيّة مع تخصيص نسخة خاصّة بالأقطاب الجزائيّة المتخصّصة وتعتبر هذه الأداة التّكنولوجية وسيلة فعّالة لمعالجة الملفّات وتتبّعها بشكل منظّم، ممّا يسهم في تسهيل مهام القضاة وأمناء الضبط، ويوفر الوقت والجهد. ومن المترقّب أن يتمّ الاستغناء مستقبلاً عن الملف الورقي، خاصّة في المراسلات بين النّيابة وجهات التّحقيق وبين المحاكم وجهات الطّعن، وقد حقّقت هذه التّطبيقة العديد من المزايا، من أبرزها[2]:

- السّرعة في تسيير الملفّات القضائيّة ومتابعتها آليا.
- إضفاء الشّفافية والموضوعيّة على عملية جدولة القضايا وتصفيتها.
- تسهيل اطلاع الأطراف على مجريات الدّعوى عبر الشّباك الالكتروني الموحّد.

[1]– ريم لغواطي، مرجع سابق، ص 34.

[2]– وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 97.

– توفير احصائيّات دقيقة وموثوقة بصفة منتظمة، تساهم في رسم سياسة قطاع العدالة بشكل مدروس، وتساعد على تحليل منحى النّزاعات وتنوعها وخصوصيّاتها على مختلف المستويات.

المبحث الثّاني:

اختصاص الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة

لقد بادر المشرّع الجزائري إلى استحداث محاكم جزائيّة ذات اختصاص محلّي موسّع تجسّد ذلك من خلال القانون رقم 04 – 14 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة[1]، والّذي أسّس للإطار القانوني المنظّم لعمل هذه الأقطاب. كما تمّ تدعيم هذا التّوجّه بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 06–348[2] المؤرّخ في 5 أكتوبر 2006 والمرسوم التّنفيذي رقم 16–267[3]المؤرّخ في 17 أكتوبر 2016 والّذي نصّ على تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التّحقيق. وقد منح المشرّع الجهات القضائيّة قواعد اختصاص أوسع، وذلك لضمان معالجة فعّالة نظرًا لتخصّص القضاة المعيّنين بها، وتوفير إمكانيّات ووسائل تحرّي متطوّرة ومكلّفة لا يمكن توفيرها لكافّة المحاكم وعليه فلهذه الجهات اختصاص إقليمي واختصاص نوعي[4].

ولأجل تحديد اختصاص الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأوّل الاختصاص المحلّي للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة وفي المطلب الثّاني الاختصاص النّوعي للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.

---

[1]– فيصل بوعقال، جرائم الفساد وآليات استرجاع العائدات الإجرامية، يوم دراسي، 2020/12/29، مجلس قضاء قسنطينة.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرّخ في 5أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق، ج رج ج، عدد63، ص29.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم16–267 مؤرّخ في 15محرّم 1438الموافق ل 17أكتوبر2016 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرّخ في 2006/10/05، ج رج ج، عدد 62، ص19.

[4]– نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 972.

المطلب الأوّل: الاختصاص المحلّيّ للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.

يعدّ الاختصاص المحلّي أحد الأبعاد الأساسيّة في تحديد نطاق عمل الجهات القضائيّة، إذ يقصد به الحدود الّتي بيّنها المشرّع لقضاة النّيابة أو التّحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدّعوى المعروضة عليهم[1].

وبعد التّنصيب الحقيقي للأقطاب المتخصّصة في 2008 جاء المرسوم التّنفيذي رقم 16-267 المؤرّخ في 17أكتوبر 2006 في مادّته الثّانية تعديل المواد 3، 4، 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 5أكتوبر 2006 [2] والمتضمّن تمديد الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهوريّة وقاضي التّحقيق والحكم في بعض المحاكم، إلى دائرة الاختصاص المحلّي للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، وذلك وفقا للتّقسيم الآتي[3]:

- القطب الجزائي المتخصّص بمحكمة سيدي محمّد(الجزائر) ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط.
- القطب الجزائي المتخصّص قسنطينة وتغطي منطقة الشّرق.
- القطب الجزائي المتخصّص وهران وتغطي منطقة الغرب.
- القطب الجزائي المتخصّص ورقلة لتغطي منطقة الجنوب.

---

[1]- فيصل بوعقال، مرجع سابق.

[2]- المادة 3 تنص: "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق بها إلى حاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأمّ البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطّارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة ".

والمادة 4 تنص: "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية ".

المادة 5 تنص: "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنّعامة وعين تموشنت وغليزان ".

[3]- قادري عبد الفتّاح، حيدر سعدي، مرجع سابق، ص 200.

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسّع للمحاكم المتخصّصة كافة مراحل الدّعوى العمومية ابتداءً من التّحريّات الأولية فالتّحقيق والمحاكمة[1]. كما يختصّ رئيس المجلس القضائي الّذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة الّتي تمّ تمديد اختصاصها، أي القطب الجزائي المتخصّص بالفصل بموجب أمر غير قابل للطعن في الإشكالات الّتي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم[2].

وبناءً على ما سبق ذكره قُسّم المطلب إلى ثلاثة فروع لتبيان الاختصاص المحلّي بداية بوكيل الجمهورية (الفرع الأوّل)، مرورًا بقاضي التّحقيق (الفرع الثّاني)، وصولاً إلى جهة الحكم (الفرع الثّالث)

الفرع الأوّل: الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهوريّة.

وكيل الجمهوريّة هو ممثّل النّيابة العامّة على مستوى المحكمة، ويعدّ العصب الحسّاس فيها[3]، كما يمثّل المجتمع ويسهر على حماية النّظام العام وتطبيق القانون، ويباشر الدّعوى العموميّة باسم المجتمع أمام الجهات القضائية، ويشرف على الضّبطيّة القضائية ويوجّه أعمالها، وله صلاحيات واسعة في تحريك ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائيّة[4]. ولقد حدّدت المادة37/1[5] الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية إلاّ أنّه وبعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 14/04 المؤرّخ في10 نوفمبر2004 الّذي أضاف فقرة ثانية للمادة وجاء فيها: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التّنظيم، في جرائم المخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية**

---

[1]– خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مرجع سابق، 136.

[2]– انظر المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 06–348 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2006.

[3]– عبد الرّحمان خلفي، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ والمقارن، طبعة ثالثة منقّحة ومعدّلة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 200.

[4]– انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّتي نصّت على جميع مهام وكيل الجمهوريّة في الحالات العادية.

[5]– تنص المادة 1/37 ق 14/04 على ما يلي: "يتحدّد الاختصاص المحلّيّ لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الّذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتّى ولو حصل القبض لسبب آخر".

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف". نجد أنّ المشرّع قد خرج عن الأصل ومدّد الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية كلّما تعلّق الأمر بالتّحري والتّحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 من ق إ ج وأن ينعقد الاختصاص الموسّع للأقطاب الجزائية.

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 40 مكرر1 من ق إ ج على كيفيّة إحالة ملف القضيّة إلى الجهة القضائية المختصّة عند امتداد الاختصاص الإقليمي، حيث يلتزم ضابط الشّرطة القضائية، في حالة تبيّن عدم الاختصاص بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الّتي وقع في دائرتها الجرم، وإرسال أصل الملف ونسختين من إجراءات التّحقيق. ويتولّى وكيل الجمهورية بدوره إرسال النّسخة الثّانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الإقليمي الموسّع أي القطب الجزائي المتخصّص.

كما أجازت المادة 40 مكرر3 لوكيل الجهورية لدى المحكمة غير المختصّة، وبعد أخذ رأي النّائب العام، مباشرة الإجراءات في جميع مراحل الدّعوى. وإذا تقرّر فتح تحقيق، يصدر قاضي التّحقيق أمرًا بالتّخلي لصالح القاضي المختص إقليميًا. وفي هذه الحالة يتلقّى ضُبّاط الشّرطة القضائية العاملون خارج دائرة الاختصاص تعليماتهم من قاضي التّحقيق لدى الجهة القضائية المختصّة.

الفرع الثّاني: الاختصاص المحلّي لقاضي التّحقيق

قاضي التّحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائيّة[1] يتولّى مهمّة التّحقيق في القضايا، ولا يجوز له أن يحقّق في القضيّة من تلقاء نفسه بل يتعيّن أن تُرفع إليه الدّعوى من قبل غيره وهذا

[1]– عبد الرّحمان خلفي، مرجع سابق، ص 333.

تطبيقًا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتّحقيق[1]، كما لا يحقّ له أن يحقّق في القضية إلاّ ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في ق إ ج.

يُحدّد الاختصاص المحلّي لقاضي التّحقيق حسب المادة 1/40 من ق إ ج بمكان ارتكاب الجريمة، أو المكان الّذي يقيم فيه المتّهم أو المكان الّذي ألقي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر، كما يجوز توسيع اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التّنظيم إذا تعلّق الأمر بنوع معيّن من الجرائم الّتي حدّدها على سبيل الحصر وهذا ما جاء في نصّ المادة 2/40 من ق إ ج، والمرسوم التّنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمّن تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق حدود الاختصاص المحلّي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التّوسع في الاختصاص والمتمثّلة في محاكم سيدي محمد وقسنطينة وورقلة ووهران[2]. وقد يمتدُّ اختصاص قاضي التَّحقيق إلى كامل التُّراب الوطني، أثناء التّحقيق في الجرائم الخطيرة السّابق ذكرها، وذلك عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهارًا وفي أي مكان على امتداد التّراب الوطني، أو يأمر ضبّاط الشّرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[3].

أمّا بالنسبة لاتّصال قاضي التّحقيق في تلك الجهة القضائية المتخصّصة، فيتمّ وفقًا للإجراءات العادية لتحريك الدّعوى العمومية، وذلك عن طريق تقديم وكيل الجمهورية لذات الجهة القضائية طلبًا افتتاحيًّا إذا كانت نتائج التّحقيق التّمهيدي قد أُحيلت إليه مباشرة من قبل الضّبطيّة القضائية، أمّا إذا سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيتمّ التّخلي عن القضيّة لصالح قاضي التّحقيق بالقطب الجزائي المتخصص بموجب أمر يصدره قاضي التّحقيق بالمحكمة

[1]– أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، الطّبعة السّابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 29.

[2]– محمّد حزيط، قاضي التّحقيق في النّظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 46.

[3]– نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 974.

العادية إمّا تلقائيًّا أو بطلب من النّيابة العامّة لدى المجلس القضائي التّابعة له الجهة القضائية المختصّة[1] وذلك وفقًا لأحكام المادة 3/40 ق إ ج.

الفرع الثّالث: الاختصاص المحلّي لجهة الحكم

تناولت المادة 329 الفقرة الأخيرة مسألة الاختصاص: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلّي للمحكمة إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التّنظيم في جرائم المتاجرة بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف**". فمرحلة المحاكمة في الجرائم السّابق تحديدها، عرفت استثناءات على قواعد الاختصاص المحلّي المقررة لمحكمة الجنح بموجب المادة 329 من ق إ ج والمتمثّلة في محلّ الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم أو محلّ القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكن محكمة محلّ حبس المحكوم عليه مختصّة إلاّ وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 ق إ ج[2]، كما تختص المحكمة بالنّظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتّجزئة أو المرتبطة وتختصّ المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنّظر فيها.

---

[1]– محمّد حزيط، مرجع سابق، ص 47.

[2]– نصّت المادة 552 من ق إ ج على ما يلي: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسًا بمقر الجهة القضائية الّتي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنّه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التّحقيق أو للحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد37 و40 و329 فقرة أولى".

ونصت المادة 553 منه على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسًا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق الادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النّيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدّعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النّزاع إلى الجهة الّتي بها مكان الحبس".

المطلب الثّاني: الاختصاص النّوعي للأقطاب الجزائية المتخصّصة

عمد المشرّع الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه بإحداثه للأقطاب الجزائية المتخصّصة مؤكدًا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع[1]، وذلك استجابةً لطبيعة الجرائم المعقّدة خصوصًا الجرائم ذات الطّابع الدّولي. ويتحدّد الاختصاص النّوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة، الّذي يبنى بدوره على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له، ويقتضي تحديد الاختصاص النّوعي أوّلًا تحديد الواقعة الإجرامية ومطابقتها مع نموذج قانوني خاص بالجريمة، وفق معيار مقدار العقوبة المقررة لها. ويقصد بالاختصاص النّوعي سلطة مخوّلة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنّظر إلى طبيعة النّزاع ونوعه[2].

بمقتضى القانون 04-14 المؤرّخ في 2004/11/10 المتضّمن تعديل ق إ ج وذلك في المواد 37، 40، 329 منه والمادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 2006/10/05 المتعلّق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسّع، بيّنت الجرائم الخاضعة للأقطاب الجزائية المتخصّصة والّتي جاءت على سبيل الحصر.

ولأجل تحديد الاختصاص النّوعي للأقطاب الجزائية المتخصّصة، قسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأوّل الجرائم المتعلّقة بالأشخاص، ونتناول في الفرع الثّاني الجرائم المتعلّقة بالأموال، وفي آخر هذا المطلب نتناول الجريمة المعلوماتية في الفرع الثّالث ويكون ذلك على النّحو التّالي:

[1]- فرقاق معمّر، رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 229.

[2]- إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأوّل: الجرائم المتعلّقة بالأشخاص

تُعدّ الجرائم المتعلّقة بالأشخاص من أخطر التّهديدات الّتي تمسّ أمن الأفراد واستقرار الدّول وتتمثّل في جرائم المخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب والّتي تُسْتَعْرَضُ كالتّالي:

1-جرائم المخدّرات:

المخدّرات[1]هي مواد أو عقاقير خام أو مصنّعة تحتوي على مكوّن فاعل يتسبب في التأثير على توازن الحالة العقلية والنّفسية والجسمية للإنسان، سواء بالتّنشيط أو بالتّثبيط، ينتهي تعاطيها بحالة الإدمان وهي أنواع إمّا طبيعية (مصدر نباتي) أو مصنّعة (تنتج من مواد طبيعية) أوتخليقية (مستخلصات ناتجة عن تفاعلات كيمياوية)[2]. وقد عرّفها البعض من فقهاء القانون المخدرات بأنّها: "**عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمّم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلاّ لأغراض يجيزها القانون**"[3].

لمواجهة انتشار المخدرات أصدر المشرّع الجزائري القانون 04-18 المؤرّخ في 2004/12/25 المتعلّقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير

---

[1]- المخدّرات لغة: جمع مخدّر ومعناه الضّعف، الكسل، الفتور، والاسترخاء. انظر: كمال بوزيدي، ظاهرة المخدّرات بين المخاطر والعلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الصّراط)، السّنة الخامسة، العدد العاشر، جامعة الجزائر، ديسمبر 2004، ص 280.
أمّا اصطلاحا: هي مجموعة من العقاقير المؤثرة على النّشاط الذّهني للحالة النّفسية لمتعاطيها، إمّا تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتّخيّلات وتسبب هاته العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصّحيّة والاجتماعية. انظر: بختة قراوي، جريمة المخدّرات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 09.

[2]- عبد العزيز ديلمي، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر-قراءة في النّصوص التّشريعية والتّنظيمية، مجلة المغاربية للدّراسات التّاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد13، العدد01، جويلية 2021، ص 213.

[3]- كمال بوبعاية، مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جوان2020، ص 47

المشروعين بها[1]، تماشيًا والالتزامات المترتّبة عن الاتفاقيات الدّولية الّتي صادقت عليها الجزائر. ورغم الجهود أظهرت الاحصائيات منذ 2004 تزايدًا في القضايا المتعلقة بالتّهريب والاتّجار غير المشروع والزّراعة، الحيازة والاستهلاك، ممّا كشف ضعف الآليات المتبعة[2].لذلك وبعد 19 سنة عدّل المشرّع هذا القانون بإصدار القانون23-05 المؤرّخ في 7ماي2023 [3]بهدف كبح تصاعد جرائم المخدرات. إذ تجده عدّل وتمّم المادة17 [4] الّتي حصرت الجرائم المرتكبة والمتعلقة بالمخدرات، وشدّد العقوبة في حال ارتكبت هذه الجرائم من قبل أشخاص معينين بالسّجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة وإلى السّجن المؤبد إذا ارتكبت من قبل جماعة منظمة. وينعقد الاختصاص في هذه الجرائم للأقطاب الجزائية طبقا لنص المادة329 والمادة40 مكرر من ق إ ج.

2-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

عرّفت الجريمة المنظمة في ألمانيا على أنّها: التّعاون المستمر لثلاثة أشخاص في مجال الإجرام[5]. أمّا في الفقه العربي فهناك محاولات عديدة لتعريفها نأخذ منها القول بأنّها: "**مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والتّهديد والترويع والرّشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سريّة تامّة لتأمين وحماية أعضائها**"[6]. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجريمة المنظمة غير مجرّمة كجريمة قائمة بذاتها في التّشريع الجزائري، بل تُعدّ في بعض الجرائم ظرف تشديد[7]، بحيث

---

[1]- ج، ر، ج، ج، رقم 83 المؤرّخ في 2004/12/26.

[2]- خديجة عميور، السّياسة الجزائيّة المستحدثة لمكافحة المخدّرات: قراءة في التّعديل القانوني 23-05، مجلة أبحاث قانونيّة وسياسيّة، المجلد09، العدد01، جامعة محمد الصّديق بن يحيى، الجزائر، جوان2024، ص 217.

[3]- قانون رقم 23-05 المؤرّخ في 2023/5/7 يعدّل ويتمّم القانون 04-18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، عدد32 مؤرّخ في 9ماي2023، ص 13.

[4]- انظر المادة 17 من القانون 23-05 المؤرّخ في 7 ماي 2023، ص 16.

[5]- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظّمة، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 35.

[6]- كمال بوبعاية، مرجع سابق، ص 12.

[7]- كور طارق، مرجع سابق، ص 164.

أدرجها ضمن اختصاص الأقطاب بموجب القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 8 مكرر،37 و40 وكذا تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 الّذي مسّ المادة 176 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار واتّساع نظامها إلى الجنح وكذا المادتين177 و177 مكرر، حيث تحدّد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أخرى وهذا مع العلم بهدف الجمعية(النّشاط التّنظيمي) ومعاقبة الشخص المعنوي بموجب المادة 177مكرر1[1].

لقد صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في5 فيفري2002.

3- جرائم الإرهاب

أجمع الفقهاء المسلمين بأنّ الإرهاب[2]هو استعمال مختلف الوسائل من أجل تخويف العدو وإنهم أجازوا الإرهاب وذكروا له عدة صور إذا كان موجه ضدّ العدو[3].

إنّ الجريمة الإرهابية لها خصوصية تميّزها عن بقية الجرائم وذلك من خلال استخدام بعض الوسائل الّتي تتصف بطبيعة خاصة[4]ولقد توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال

---

[1]- قادري عبد الفتاح وحيدر سعدي، مرجع سابق، ص 204.

[2]- الإرهاب لغة: من مصدر الفعل أَرْهَبَ بمعنى أَخاف وأفزع وهو نظام قائم على العنف. المنجد الأبجدي، الطّبعة الثّامنة، دار المشرق ش م م، بيروت، لبنان، 1990، ص 50.

أمّا اصطلاحًا فلا يوجد تعريف موحد متفق عليه عالميا مع ذلك يمكن القول بأنّه دلالة على الأعمال العنيفة ذات الطبيعة السياسية المرتكبة بإصرار ضدّ المدنيين من غير المقاتلين، من قبل جماعات تحت-وطنية أو من طرف عملاء غير شرعيين بغرض التّأثير على العامة. انظر: شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 67.

[3]- سالم روضان الموسي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 41.

[4]- المرجع نفسه، ص 79.

الإرهاب، بحيث تناولها في قسم خاص في قانون العقوبات وهو القسم الرّابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المواد من 87 مكرر إلى87 مكرر10[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة واستفحالها في المجتمع أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة من أجل محاربتها والقضاء عليها وكشف مرتكبها وذلك من خلال المادة 329 و40 مكرر.

الفرع الثّاني: الجرائم المتعلقة بالأموال

تتمثل جرائم الأموال في جرائم تبييض الأموال، وجرائم الصّرف، وكذا جرائم الفساد والّتي سيتم تناولها بالترتيب:

1-جرائم تبييض الأموال

تعدّ هذه الجريمة من الصّور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة[2]، وهي جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها[3]، وتعرف بعدة تسميات تبييض الأموال، غسل الأموال، غسيل الأموال كلّها تترجم نشاطا واحدا[4]. وهناك تعاريف عديدة لتبييض الأموال منها أنّها: "**عملية يتم بمقتضاها نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التّعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة ومصدر الأموال**"[5]. وعرفت أيضًا بأنّها: "**عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والّتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة**

[1]– قادري عبد الفتاح وحيدر سعدي، مرجع سابق، ص 204.

[2]– معمّر فرقاق، وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 231.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطّبعة الثّامنة عشر، الجزء الأوّل، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 442.

[4]– مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدّولي وسبل مكافحته، الطّبعة الثّانية منقّحة، دار هومة، الجزائر،2011، ص 46.

[5]– سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطّبعة الثّانية، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص35.

المنظمة وأنشطة السّوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة"[1]. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات وتحديدا في المادة389 مكرر منه وما يليها، وفي القانون رقم05-01 المؤرّخ في 2005/02/06 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون رقم 06-01 المؤرّخ في 02/20/ 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مستلهمًا مجمل أحكامه من اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية فيينا الصادرة في1988/12/20[2]، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة السالفة الذكر.

2- جرائم الصّرف

تعتبر جرائم الصرف[3] في التّشريع الجزائري من أخطر الجرائم الاقتصادية، لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، حيث تعرقل حسن سير المعاملات، وتضعف العملة الوطنية، وتؤثر على تنظيم السياسة الاقتصادية للدولة[4]. ولقد نصّ المشرع وعاقب عنها بموجب الأمر96-22 المؤرخ في 9 يوليو1996 المعدل والمتمم بالأمر03-01 المؤرّخ في 29 فبراير2003 والأمر10-03 المؤرّخ في 09 يوليو2010[5]. وتمتاز جريمة الصّرف بأنّها لا تظهر في شكل واحد، وإنّما تتعدّد صورها بقدر عدد أنواع الأعمال الّتي تشكّل ركنها المادي.

---

[1]- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال- المفهوم والأركان، مجلة معالم للدّراسات القانونيّة والسياسيّة، العدد02، ديسمبر2017، ص 357.

[2]- صادقت الجزائر على اتفاقيّة فيينا بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95-41 المؤرّخ في 1995/01/28.

[3]- الصّرف لغة كلمة مشتقّة من الفعل صَرَفَ بمعنى ردّه وصرف المال أي أنفقه، والصّرف هو التّقلب والحيلة ويقال الصّرف والصّرفي بأنّه التقلب في أموره. أمّا قانونًا فجريمة الصّرف هي كلّ مخالفة للتّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادًا إلى المادة 01 من الأمر رقم 96-22. انظر: رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التّشريع الجزائري، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جامعة محمّد الصّديق بن يحيى، جيجل، ص73-74.

[4]- الطّاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصّرف في التّشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015، ص 507.

[5]- طارق كور، مرجع سابق، ص 165.

3- جرائم الفساد

تعدّ جرائم الفساد في مجملها من جرائم ذوي الصّفة الّتي لا تقع إلّا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي، وهو المصطلح الّذي اعتمدته اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]. وقد كانت الجزائر من الدول السباقة لمواجهته من خلال ترسانة قانونية تتمثل في قانون مكافحة الفساد06-01 المؤرّخ في 2006/02/20، والّذي يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والّتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[2].

في الفقه يعرّف الفساد بأنّه العمولات غير المشروعة والسّلوكيات الّتي ينتهجها أصحاب السّلطة للإخلال بواجباتهم من أجل تحقيق مصالح غير قانونية لأنفسهم أو لغيرهم[3]. بينما لم يحدّد المشرّع الجزائري تعريفًا واضحًا للفساد، بل حدّد صوره من خلال المادة 02 من قانون مكافحة الفساد.

أمّا منظمة الشّفافية العالمية فقد عرّفته بأنّه: "**استغلال السّلطة من أجل تحقيق المنفعة الخاصّة**"[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائيّ الخاص، الطّبعة 10 منقّحة، الجزء02، دار هومة، الجزائر، 2009، ص05.

[2]- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-123 المؤرخ في 2004/04/19، وأيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الّتي صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05. انظر: سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتّعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد09، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر2019، ص66.

[3]- نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013، ص 165.

[4]- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 148.

الفرع الثّالث: الجريمة المعلوماتية

الجرائم المعلوماتية تُعرف بتسميات متعدّدة، تعكس جوانبها المختلفة وتأثيراتها القانونية والتّقنية، ومنها: الجرائم الإلكترونية، الجرائم السّيبرانية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال كما يسميها المشرّع الجزائري. تنشأ هذه الجرائم نتيجة التّطوّر السّريع في التّكنولوجيا الرّقمية، حيث تُرتكب باستخدام وسائل إلكترونية ذات تقنيات عالية، ممّا يجعلها من أخطر الجرائم الحديثة نظرًا لتأثيرها على الأمن السّيبراني والاقتصاد الوطني وحماية البيانات والخصوصية.

إنّ كلمة المعلوماتية هي اختصار لمصطلح تكنولوجيات الإعلام وهي مشتقّة من كلمة المعلومات Informations كون أنّ المعلومة مشتقّة من كلمة علم ودلالتها مرتبطة بالمعرفة الّتي يمكن تحويلها أو إنتاجها أو تخزينها، أو بعثها للتّأثير في المجتمع المعلوماتي.[1]أمّا من التّعاريف الفقهية تلك الّتي تصفها بأنّها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[2]. وقانونًا عرّفتها المادة211 مكرر22 من الأمر 21-11 [3] بأنّها: أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتّصالات الإلكترونية أو أيّ وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال.

لقد نظّم المشرّع هذا النّوع من الجرائم ضمن القسم السّابع مكرّر من قانون العقوبات، حيث شملت المواد394 مكرّر إلى 394 مكرّر7 الّتي تُجرّم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية والبيانات الإلكترونية. كما صدر القانون رقم09-04 المؤرّخ في 2009/08/05، المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، بالإضافة إلى ذلك جاء الأمر

---

[1]- الحسين جيلالي، سعاد بن حليمة، الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص-دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم21-11، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد04، جامعة غليزان، ديسمبر2022، ص 186.

[2]- المرجع نفسه، ص 187.

[3]- الأمر رقم 21-11 المؤرّخ في 2021/08/25 يتمّم الأمر 66-155 المؤرّخ في 8 يوليو1966 المتضمن ق إ ج.

رقم 21-11 ليعزّز هذا التّنظيم حيث نصّ في المواد211 مكرّر22 إلى المادة211 مكرّر29 على إنشاء قطب جزائي وطني يختصّ دون سواه بمعالجة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال المحدّدة على سبيل الحصر، والجرائم المرتبطة بها وقد حصرت المادة211 مكرّر24 هذه الجرائم في:

1- الجرائم الّتي تمس بأمن الدّولة وبالدّفاع الوطني.

2-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السّكينة العامة أو استقرار المجتمع.

3- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنّظام والأمن العموميين ذات الطّابع المنظّم أو العابر للحدود الوطنية.

4-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلّقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

5-جرائم الاتّجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

6-جرائم التّمييز وخطاب الكراهية.

كما يعالج الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال الأكثر تعقيدًا والجرائم المرتبطة بها عبر كافة الإقليم الوطني وهذا ما نصّت عليه المادة211 مكرّر25[1].

[1]- تنصّ المادة211 مكرّر25 /2 على ما يلي: "يقصد بالجريمة المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال الأكثر تعقيدًا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة الّتي بالنّظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشّركاء أو المتضررين أو بسبب اتّساع الرّقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتّبة عليها أو لطابعها المنظّم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنّظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصّة أو خبرة فنّية متخصّصة أو اللّجوء إلى تعاون قضائي دولي"

الفصل الثّاني

إجراءات عمل الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة والآثار المترتّبة عن إنشائها

مع تنامي أشكال الجريمة، خاصّة الجرائم المستحدثة أصبح من الضّروري تطوير آليات العدالة الجزائيّة لمواكبة هذا التّغيّر، ما أدّى إلى استحداث الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة كخيار استراتيجي لتعزيز فعالية الإجراءات القضائيّة والأمنيّة. وقد جاء إنشاؤها استجابة لطبيعة هذه الجرائم وتعقيداتها، ممّا تطلّب إجراءات خاصّة تختلف عن تلك المعتمدة في الجرائم العادية، سواء في البحث أو التّحقيق، بالنّظر لاختلاف خصائص الجرائم المستحدثة عن غيرها.

يعدّ التّعاون مع مختلف الفاعلين في ميدان القضاء الجزائيّ، من قضاة وضبّاط الشّرطة القضائيّة والمحامين، أساس لنجاعة الإجراءات الجزائيّة وفعالية العدالة. فالتّكامل بين هذه الأطراف يسمح بتسريع التّحقيقات وضمان محاكمة عادلة. ويعدّ تبادل المعلومات والتّنسيق المشترك بين الأجهزة القضائيّة، خاصّة في الجرائم الخطيرة، ضرورة قصوى لتحقيق العدالة المنشودة كما أنّ توفير الوسائل التّقنية والبشرية الملائمة يعزّز من احترافية العمل القضائي. وعلى الرّغم من الجهود المبذولة، فإنّ بعض التّحديات ماتزال تعرقل هذا التّنسيق، مثل غياب آليات موحدة للتّعاون. لذا فإنّ تعزيز التّعاون المؤسّسي والتّكويني بين مختلف المتدّخلين في ميدان العدالة بات أمرا ملّحا.

وانطلاقا من هذا سوف نوضح ضمن المبحث الأوّل آليات المتابعة والتّحقيق أمام الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، وبعدها نحاول تبيان الآثار المترتّبة من إنشاء هذه الأقطاب في المبحث الثّاني.

المبحث الأوّل

آليات المتابعة والتّحقيق أمام الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة

سنّ المشرّع الجزائريّ جملة من الإجراءات والقواعد الخاصّة بالأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، والّتي تختلف عن قواعد الاختصاص المعمول بها في القضاء العادي خلال المراحل الأولى للدّعوى العمومية، فقد منح ق إ ج لضبّاط الشّرطة القضائيّة وأعوانهم إلى جانب الموظّفين والأشخاص المذكورين في المادة 15 من نفس القانون، صلاحيات البحث والتّحري والاستدلال في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادتين 37 و2/40.

كما جاء ق إ ج المعدّل بقانون رقم 22/06 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، ليضع آليات إجرائية جديدة تتلاءم مع طبيعة عمل الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة ضمن نفس الدّرجة من المحاكم، وذلك من خلال تنظيم كيفية اتّصال هذه الأقطاب بالدّعوى العموميّة، واعتماد أساليب حديثة للبحث والتّحري، بالإضافة إلى تنظيم عمل المحقّقين القضائيين لضمان فعالية أكبر في معالجة القضايا.

وسوف نقوم بعرض كل ذلك من خلال حديثنا في المطلب الأوّل عن إجراءات التّحقيق أمام الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة تاركين المطلب الثّاني للحديث عن إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائيّة المختصّة.

المطلب الأوّل: إجراءات التّحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصّصة

يعدّ البحث والتّحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها من المهام الأساسيّة لعناصر الضّبطية القضائيّة والمحقّقين. ويعتمد هؤلاء لاسيما في مجال الجرائم المرتبطة بالأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، على أساليب ووسائل خاصّة في التّعامل مع المشتبه فيهم، مع الحرص على التّنسيق بين مختلف الهيئات العاملة ضمن هذا الإطار على المستويين الإقليمي والوطني،

بهدف جمع المعلومات الكافية الّتي قد تساهم في كشف غموض الجرائم المرتكبة، بالنّظر إلى خطورتها. كما يولي المشرّع أهميّة كبيرة لاعتماد الأساليب الحديثة في البحث والتّحري والتّحقيق. فعلى سبيل المثال، نّص القانون التّشريعي رقم 92/ 03[1] في المادة 19 منه، فيما يتعلّق بالتّحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابيّة، على ضرورة توسيع اختصاص ضباط الشّرطة القضائيّة ليشمل كامل التّراب الوطني في إطار مهام البحث والتّحري والمعاينة.

ونظرًا للأهمية البالغة الّتي تكتسيها مرحلة البحث والتّحري، وما تنطوي عليه من إجراءات دقيقة وخطيرة بالنّظر إلى طبيعة الجرائم المسندة إلى الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة بمباشرتها والنّظر فيها، ارتأينا أن نفتتح هذا المطلب بتحديد الجهة الّتي تملك صفة الضّبطيّة القضائيّة، أي الجهة المخوّلة قانونا للقيام بإجراءات البحث والتّحري. ويتفرّع هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأوّل يتناول الضّبط القضائي، والفرع الثّاني يخصّ أساليب التّحري.

الفرع الأوّل: في الضّبط القضائيّ

إنّ المقصود بالضّبط القضائي هو تحديد الموظّف الّذي له صفة الضّبطية القضائيّة بمعنى آخر هم الأشخاص الّذين لهم سلطة ممارسة الضّبط القضائيّ، وبالرّجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائيّة نجد أنّ المادة 12 منه تنصّ على أنّه يقوم بمهمّة الضّبط القضائيّ رجال القضاء والضّباط والأعوان والموظّفون المبيّنون في الفصل الأوّل من هذا القانون. وقد حدّد الموظفون المخوّل لهم اكتساب صفة الضّبطيّة فنصّ المادة 14 يبيّن لنا تشكيلة الضّبطية القضائيّة، والّتي تتألّف من ثلاث فئات وهي:

- ضبّاط الشّرطة القضائيّة.
- أعوان الضّبط القضائيّ.

[1]–مرسوم تشريعي رقم 92–03 مؤرخ في 30 ديسمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.رج ج.ع 30، صادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

- الموظّفون والأعوان المخوّل لهم قانونًا بعض مهام الضّبط القضائيّ.

ومن هذا المنطلق، كان لزامًا على الجهة المخوّلة قانونا مباشرة إجراءات البحث والتّحري أن تمارس مهامها في إطار ما يسمح به القانون، وإلاّ عدّ ذلك تجاوزًا وتعسّفًا في استعمال السّلطة، ممّا يؤدّي إلى بطلان الإجراء المتّخذ. ويعتبر هذا البطلان نتيجة مباشرة لمخالفة القواعد الإجرائيّة، ذلك أنّ مجرّد مخالفة الإجراء القانوني لا يكفي وحده لترتيب البطلان، ما لم ينّص القانون صراحة على ذلك. ومن هنا جاء ما يعرف بالبطلان النصي[1]، وهو البطلان الذي يترتب فقط إذا نصّ المشرّع على أن مخالفة إجراء معين تؤدي إلى بطلان ما يترتّب عليه.

أوّلا: أعوان الضّبط القضائيّ

الأشخاص الّذين يساعدون الضّبطيّة القضائيّة في أداء مهامها، دون أن تكون لهم صفة الضّبط القضائيّ بأنفسهم في القانون الجزائريّ يمكن تعريفهم بأنّهم: أشخاص يساهمون في معاينة الجرائم، جمع الأدلّة، وتبليغ الجهات المختصّة، لكن لا يملكون سلطة التّحقيق أو التّوقيف.

1-**ضبّاط الشّرطة القضائيّة:** عدّتهم المادة 15 من ق إ ج ويكتسبون صفتهم تلك بطريقتين أوّلهما بقوّة القانون وثانيهما بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدّاخليّة أو وزير الدّفاع الوطنيّ، حيث أنّه وحسب نفس المادة 15 من ق إ ج فيتمتّع بصفة ضابط الشّرطة[2] القضائيّة كلّ من:

- رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة.
- ضبّاط الدّرك الوطنيّ.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 187.

[2]- في السّابق كانت تستعمل عبارة " مأمور الضّبط القضائي"، ولكن بعد التّعديل استبدلت بعبارة " ضابط الشّرطة القضائيّة وهذا حسب المادة 03 من القانون رقم 85- 02 المؤرخ في 26 يناير 1985، يتضمن تعديل القانون رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 5 صادر بتاريخ 27 يناير 1985.

- الموظفون التّابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضبّاط الشّرطة للأمن الوطني.
- ضبّاط الصّف الّذين أمضوا في سلك الدّرك الوطني 3سنوات على الأقل وتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدّفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصّة.
- الموظفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشّرطة الّذين أمضوا 3سنوات على الأقل، وتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية بعد موافقة لجنة خاصّة.
- ضبّاط وضبّاط الصّف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن الّذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع ووزير العدل.

2-أعوان الضّبط القضائيّ: تنصّ المادة 19 من ق إ ج على أنّ أعوان الضّبط القضائيّ هم موظفو مصالح الشّرطة، وأصحاب الرّتب في جهاز الدّرك الوطني، وكذا مستخدمو مصالح الأمن العسكري الّذين لا يتمتّعون بصفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة، وطبقا للمادة 20 من نفس القانون، يخوّل لأعوان الضّبط القضائيّ ممارسة مهامهم في التّحقيق بمختلف الجرائم بنفس الصّلاحيات المخوّلة لضبّاط الشّرطة القضائيّة.

3-فئة الموظفين: طبقا للمادة 21 من ق إ ج ، تمنح لفئة معينة من الموظفين صفة الضبطيّة القضائيّة بقولها: يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والفنيّون والتّقنيّون والمختصّون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتّحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون العقوبات.[1]

1- سيد علي قربة، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة إجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 56.

ثانيا: السّلطات المخوّلة للضّبطيّة القضائيّة

قد يكون لهم اختصاص عادي في الجرائم العادية وقد يكون لهم اختصاص استثنائي في الجرائم الخاصّة والخطيرة.

1-دور الضّبطيّة القضائيّة في الحالات العاديّة

بموجب أحكام المادة 16 من ق إ ج الجزائري، يختصّ ضبّاط الشّرطة القضائيّة بالتّحري عن الجرائم ومعاينتها وضبط مرتكبيها، أينما وقعت داخل دوائر اختصاصهم الإقليمي. غير أن خصوصية الجرائم المعلوماتيّة، وكونها ترتكب عبر وسائل اتّصال حديثة لا تعرف الحدود الجغرافية التّقليديّة، تفرض توسيع مفهوم الاختصاص المكاني، إذ يمكن أن تقع الجريمة في مكان، ويرتكبها من مكان آخر بعيدا عنه، ممّا يصعب تحديد مكان وقوع الجريمة بدّقة. لذلك واستنادًا إلى الاجتهاد القضائي وروح النّصوص القانونيّة، يجوز لضبّاط الشّرطة القضائيّة في مجال هذه الجرائم الخطيرة التّحري وضبط الجريمة أينما كانت آثارها، سواء في دائرة اختصاصهم الإقليمي أو خارجه، طالما أنّ الضّرورة تقتضي التّدخل السّريع لضمان حماية الأدّلة ومنع اندثارها، وبالتّالي في حالة عدم تمكّن الضّبّاط من تحديد الاختصاص المكاني بدقّة، فإنّ القاعدة هي التّحرك بناءً على مكان ظهور النّتائج الإجراميّة أو أثر الجريمة المعلوماتيّة، مع تحرير محاضر الضّبطيّة وإحالتها إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليميا وفقا لأحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يكون العمل المشترك بين مختلف مصالح الضّبطيّة القضائيّة ضروريًّا لمكافحة الجرائم المعقّدة والخطيرة، مع مراعاة مقتضيات المواد 12، 13، 16 من ق إ ج[1].

[1]- المادة 12: تحدّد الاختصاص الإقليمي للضّبطيّة القضائيّة.

المادة 13: تحدّد اختصاص ضبّاط الشّرطة القضائيّة داخل دوائرهم وخارجها بشروط معينة.

المادة 16: تحدّد دور ضبّاط الشّرطة القضائيّة واختصاصاتهم العامّة.

تعدّ مرحلة التّحقيق من أهم المراحل الإجرائيّة، إذ تتضمّن إجراءات مثل التّوقيف للنّظر، الّذي يهدف إلى جمع كافّة عناصر الجريمة وتحقيق أدلّة الإثبات الأوليّة. بموجب المادة 48 من ق إ ج، يعدّ التّوقيف للنّظر إجراء يتمثّل في احتجاز شخص ما خلال التّحقيق، لضمان سير البحث وجمع الأدلّة اللاّزمة، حيث يخضع هذا الإجراء لرقابة صارمة من سلطات التّحقيق، ويشترط الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق لتوقيف أي شخص، إلاّ في حالة التّلبس بالجريمة أو عند وجود خطر تأخير الإجراء. وقد عالج المشرّع في المواد 51، 51 مكرر1، 51 مكرر2، 51 مكرر3، أحكام التّوقيف للنّظر، حيث يجب ألاّ يتجاوز مدّته الأصلية 48 ساعة. غير أنّه بالنّسبة للجرائم المتعلّقة بالإرهاب والتّخريب، فإنّه وفقا للمادة 52، يمكن تمديد التّوقيف للنّظر إلى 12 يومًا بناءً على طلب مصالح الأمن المختصّة وموافقة النّيابة.

وقد أدرج المشرّع نصوصًا جديدة تخص حقوق الشّخص الموضوع تحت التّوقيف للنّظر، إذ ألزم بإبلاغه بحقّه في الاتّصال بعائلته أو محاميه بعد انقضاء نصف مدّة التّوقيف للنّظر[1]، وأوجب إثبات كلّ الإجراءات في محضر رسميّ، كما نظّم المشرّع حالات تفتيش المساكن، وميّز بين حالتين:

- التّفتيش العادي الّذي يتطلّب موافقة صاحب المسكن أو أمرًا قضائيًّا.
- التّفتيش الاستثنائي الذي نص عليه الدستور في المادة 111 وأكدّه ق إ ج، حيث يمكن تفتيش المساكن دون إذن في حالات استثنائيّة كوجود تهديد إرهابي خطير، شريطة حضور صاحب المسكن أو من يمثله أثناء التّفتيش، مع ضرورة تحرير محضر مفصّل للعمليّة.

2- السّلطات الاستثنائية لضبّاط الشّرطة القضائية

لمّا كان لضبّاط الشّرطة القضائية صلاحية مباشرة إجراءات التّحقيق، فإنّهم قد يواجهون حالات ضبط الجاني في حالة تلبّس، وهي حالات حدّدها المشرّع بدقّة. ونظرًا لتطور الجريمة

[1]- انظر المادة 51 مكرر والمادة 51 مكرر1 من ق إ ج

ووسائلها، استحدث المشرّع وسائل تحرّ خاصّة، من بينها اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصّور، والتّسرّب، وذلك في إطار ما يسمح به القانون وتحت رقابة السّلطة القضائيّة المختصّة[1].

ثالثا: التّلبس

فالتّلبّس[2] هو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، والمشرّع الجزائريّ قد حدّد حالاته في المادة 41 السّالفة الذّكر، فإن توافرت إحدى هذه الحالات أمام ضبّاط الشّرطة القضائيّة فلهم الخروج عن القاعدة العامّة الّتي لا تسمح بممارسة إجراءات التّحقيق إلاّ بناءً على تفويض السّلطة القضائيّة.[3]

من خلال المادة نستنتج حالات التلّبس التي أوردها المشرّع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

- ✓ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- ✓ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- ✓ متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصّياح.
- ✓ وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلّها) مع المشتبه فيه.
- ✓ وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.
- ✓ اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال[4].

---

[1] – سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 59.

[2] – عرّفته المادة 41 من ق إ ج بالقول أنّه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبّس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبّسا بها إذا كان الشّخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدّا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامّة بالصّياح أو وجد في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية والجنحة".

[3] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشّخصية أثناء مرحلة البحث التّمهيدي، ط1، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، 2004، ص ص 186-188.

[4]– عبد الرّحمان خلفي، مرجع سابق، ص 108.

ونجد أيضًا المادة 42 من ق إ ج تلزم إخطار ضبّاط الشّرطة القضائيّة لوكيل الجمهوريّة من أجل انتقال هذا الأخير للمعاينة فورًا، ويمكن أيضًا لرجال الضّبطيّة القضائيّة القيام بتفتيش المساكن في حالة وجود التّلبس أنّه يقوم به الحالات العادية، وهذا وفقا للمواد 44 و45 و47 من ق إ ج، فالقانون قد وسّع من سلطة الضّبطيّة القضائيّة في هذه الحالة حيث لا تتوقّف صحّة التّفتيش على رضا صاحب المسكن على عكس الأحوال العادية[1].

الفرع الثّاني: أساليب التّحري

تعرّف أساليب التّحري الخاصّة بكونها، تلك العمليات أو الإجراءات أو التّقنيات الّتي تستخدمها الشّرطة القضائيّة تحت مراقبة وإشراف السّلطة القضائيّة، بغية البحث والتّحري عن الجرائم الخطيرة المقرّرة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[2].

في إطار مكافحة الجرائم المستحدثة أقرّ المشرّع الجزائريّ مجموعة من أساليب التّحري الخاصّة ضمن ق إ ج، خاصّة بعد التّعديلات الّتي أناطها القانون رقم 06- 22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006. تهدف هذه الأساليب إلى تمكين الضّبطيّة القضائيّة من جمع الأدلّة بفعالية أكبر، مع مراعاة الضّمانات القانونيّة لحماية الحقوق والحريات الفرديّة، ومنها ما هو استثنائي في حالات التّحري الخاصّة فمهمّة رجال الضّبط القضائيّ هي القيام بالتّحريات منذ لحظة علمهم أو إبلاغهم وأهم الوسائل الخاصّة في التّحري مراقبة الأشخاص ونقل الأموال واعتراض المراسلات والنّقاط الصّور والصّوت والتّسرب.

أوّلاً: الوسائل الخاصّة في التّحرّي

تضمّن القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمّن تعديل ق إ ج أساليب جديدة في التّحرّي من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وتتمثّل هذه الأساليب في:

[1] – سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 60.

[2]– عبد الرّحمان خلفي، مرجع سابق، ص 135.

1-**مراقبة الأشخاص ونقل الأموال:** أجازت المادة 16 من ق إ ج للضبطية القضائية وبعد إخطار وكيل الجمهورية، وبعد إذنه أن يتمّ تمديد اختصاصهم عبر كامل التّراب الوطني وذلك لمتابعة الجرائم الخطيرة، والّتي تعدّ من اختصاص الأقطاب الجزائية، وهذا من أجل مراقبة الأشخاص والأموال المتحصّل عليها من ارتكاب الجرائم[1].

ولابدّ من إبلاغ وكيل الجمهورية ومرافقته فيما يتعلق بمراقبة وتمديد الاختصاص ولكن المشرع لم يحدد المدّة المخصصة لإجراء المراقبة[2] على الأشخاص.

2-**اعتراض المراسلات والتقاط الصّور والصّوت:** من خلال المواد65 مكرر5إلى المادة65 مكرر10 من ق إ ج، نجد أنّ المشرّع قد منح لضبّاط الشّرطة القضائيّة وكلّ من له صفة الضّبطيّة القضائيّة إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاطها، وهذا في الجرائم المصنّفة ضمن الجرائم الخطيرة كالجرائم التي أشرنا إليها سابقا، ويجوز لوكيل الجمهوريّة السّماح للضّبطيّة القضائيّة باعتراض المراسلات بواسطة استعمال الاتّصال السّلكي واللاسلكي، ووضع أجهزة التّنصت وتسجيل المكالمات والتقاط الصّور، وهذا الإذن يتضمن كذلك الدّخول إلى المساكن حتّى خارج المواعيد الّتي تمّ تحديدها قانونا ولو بدون رضا وعلم أصحابها[3].

ويمنح أيضا الإذن عن طريق وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق، ومن أجل القيام بهذه الوظيفة يمكن استعمال معرفة ودراية أعوان المصلحة العمومية بحكم اختصاصهم في مجالهم[4].

---

[1] – انظر المادة 16 مكرر من القانون 06-22، المتضمن تعديل ق إ ج.

[2] – المراقبة عند الفقهاء هي: " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنّشاط الذي يقوم به".

[3] – سيد علي قربة، سعيد عصماني، ص 61.

4- المادة 65 مكرر8 من القانون رقم 06-22، المتضمن ق إ ج.

أمّا عن المادة 65 مكرّر7 نجدها تحوي الشّكليات الّتي يجب أن يتضمّنها إذن اعتراض المراسلات بضرورة تضمين كل العناصر الّتي تسمح بالتّعرف على الاتّصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة المبّررة لهذا الإجراء ومدّته ويجب أن يكون الإذن مكتوبا وصالحا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادتين 65 مكرّر 9 و5 مكرّر، وأن تحرّر محضر عن كلّ عمليات الاعتراض وأن يرفق كلّ ذلك بملف القضية، والمشرّع قد حدّد شروط خاصّة من أجل مباشرة هذه الأساليب الخاصّة فألزم أن يتمّ إجراؤها من طرف ضبّاط الشّرطة القضائية دون الأعوان.

3-التسّرب: يعرّف بأنه " **تقنية من تقنيات التحّري والتّحقيق الخاصّة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائيّة بالتّوغل داخل جماعة إجراميّة وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائيّة آخر مكلّف بتنسيق عملية التسرّب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرّب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك"**[1].

وعلى غير العادة نجد أنّ المشرّع الجزائريّ وضع تعريف للتسرّب في نص المادة 65 مكرّر12 من ق إ ج: "**يقصد بالتّسرّب قيام ضابط أو عون الشّرطة القضائيّة، تحت مسؤوليّة ضابط الشّرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

والملاحظة أنّ المشرّع الجزائريّ نقل حرفيًّا التعّريف الوارد في ق إ ج الفرنسي.

ونظرًا لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه المشرّع لضوابط وجعله ينفّذ بإذن مكتوب مسبب (تحت طائلة البطلان)، من طرف السّلطة القضائية وتحت مراقبتها المباشرة، والّتي تتمثّل أساسًا في وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق[2]، ويحدّد في الإذن هويّة ضابط الشّرطة القضائية المتسرّب

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 148.

[2] – سعاد بنور، مرجع سابق، ص 62.

أو المخترق، ونوع الجريمة الّتي تبرر اللّجوء إليه، والمدّة الزّمنية له والّتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، ولو أنّها قابلة للتجديد وفقًا لضرورات عملية البحث والتّحري، مع جواز وقفها قبل انتهاء مدّتها من قبل من أذن أو رخّص بإجرائها[1].

ثانيا: التّحقيق القضائي

لقد خصّ المشرّع الجزائريّ قاضي التّحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التّحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خوّلته المادة 68 ق إ ج سلطة اتخاذ أيّ إجراء يراه ضروريّا للكشف عن الحقيقة، كاستجواب المتّهمين وسماع الشهود والتّفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، وقد اتّجهت إرادة المشرّع في الفترة الأخيرة إلى منحه سلطات جديدة لم يكن يتمتّع بها في سبيل مواجهة الأنواع الجديدة من الجرائم الّتي ما فتئت تظهر في المجتمع[2].

التّحقيق القضائي[3] هو مجموعة من الإجراءات الّتي يباشرها الجهاز القضائي المختص، بهدف التّأكد من صحّة الوقائع المذكورة، وتحدي المسؤولين عن ارتكابها، ثمّ إحالة مرتكبيها إلى الجهة المختصة لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء[4]. تعتبر مرحلة التّحقيق همزة الوصل بين التّحريات ومرحلة المحاكمة الجزائية، والّتي لا غنى عنها في العديد من القضايا، غايتها

---

[1] – انظر المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج.

[2] – محمّد حزيط، مرجع سابق، ص 59.

[3] – التّحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتّحقيق في مدى صحّة الاتّهام الموجّه من طرف النّيابة العامّة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التّحقيق الابتدائي الذي يباشر الضّبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتّالي مستقل ومحايد بين النّيابة كسلطة اتّهام ومرحلة المحاكمة، فنّص المادة1/68 ق إ ج: "يقوم قاضي التّحقيق وفقا للقانون، باتّخاذ جميع إجراءات التّحقيق الّتي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتّحري عن أدّلة الاتّهام وأدلة النّفي". انظر: التّحقيق القضائي في ق إ ج الجزائري، Kiouchenabila.unblog.fr، اطلع عليه يوم2025/04/17، على السّاعة 14:23

[4] – سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 65.

الأساسية جمع الأدلّة وتمحيصها وكذا تحديد مدى فعالية عرض المتّهم على جهات الحكم الجزائية المختصة من عدمه.[1]

يُخطر النّائب العام بتطوّر الإجراءات على مستوى التّحقيق بواسطة وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا الّذي يقدّم التماسًا لقاضي التّحقيق، حيث يفصل هذا الأخير فيها بأمر:

- إمّا أن يوافق على التّخلي لصالح زميله للجهة المتخصّصة فيصدر أمرًا بالتّخلي.
- وإمّا أن يرفض ويرى أنّها لا تدخل ضمن اختصاصه لعدم اتّضاح معلم الجريمة وأنّ الطلب سابق لأوانه.

فهنا هل لحقّ المطالبة للنّائب العام للجهة المتخصّصة أثر منهي وفوري لاختصاص قاضي التّحقيق العادي؟ بمعنى آخر، هل نص المادة 40 مكرر3 من ق إ ج يعدُّ قاعدة آمرة؟

إنّ صياغة الفقرة الثّانية من المادة 40 مكرر3 من ذات القانون قد توحي بخلاف ذلك، حيث نصت على ما يلي: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التّحقيق أمرًا بالتّخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التّحقيق لدى المحكمة المختصّة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون". ويتبيّن من هذا النّص أنّ قاضي التّحقيق يمكنه أن يتخلّى عن مواصلة الإجراءات لفائدة قاضي تحقيق آخر لدى المحكمة المتخصّصة، ممّا يدلّ على أنّ مسألة الاختصاص ليست قاعدة آمرة بالمعنى الحصري، بل تخضع لسلطة التّقدير في بعض الحالات.

وممّا يجدر التّنويه إليه أنّ المطالبة من قبل النّائب العام تُعدُّ إجراءً ذا طبيعة قضائية، إذ يُعبّر عن نقل الاختصاص إلى القطب الجزائي المتخصّص. وحتّى وإن تمّ تنفيذ تلك الإجراءات بشكل عادي، فإنّ الاختصاص يصبح من صلاحية وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصّص.

[1] – محمّد الطّاهر رحال، مراجعة التّحقيق القضائي في التّشريع الجزائري، مجلّة طبنة للدّراسات العلمية والأكاديمية، الجلد08، العدد01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2025، ص 61.

كما سبق الإشارة، فإنّ قاضي التّحقيق يمكنه التّخلي عن الاختصاص لفائدة قاضي تحقيق آخر بمحكمة مختصّة (القطب الجزائي) ويتمّ ذلك خلال مرحلة التّحقيق القضائي لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، فقاضي التّحقيق لا يمكنه الاتّصال بالقضية إلّا من خلال طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني[1].

ويترتّب عن انتقال الاختصاص إلى قاضي التّحقيق لدى القطب الجزائي المتخصّص أن تؤول إليه صلاحية التّحقيق في المجال المحدّد لهذا القطب، ويتلقّى تقارير الضبطيّة القضائية التّابعة له مباشرة، كما يوجّه التّعليمات بنفسه، ممّا يعزز فعالية المتابعة والتّحقيق. وتدعم المادة 40 مكرر3 من ق إ ج هذا التّوجه، حيث تُجيز لقاضي التّحقيق أن يتخلّى عن القضية لفائدة قاض آخر تابع لمحكمة مختصة، بناءً على طلب من النّيابة العامّة، وذلك قبل اتّخاذ إجراءات جوهرية في الدّعوى كحجز الأموال النّاتجة عن الجريمة أو مباشرة التّحقيق.[2]

ويلاحظ هنا وجود نوع من الاختصاص المشترك بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصّصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع. وتبقى كلتا الجهتين القضائيتين مختصتين إقليميًا ونوعيًا بالنّسبة للجرائم الخطيرة المبيّنة في المادة 37 من ق إ ج ما لم يطالب النّائب العام لدى المحاكم المتخصّصة بالإجراءات وحسب سلطته التّقديرية من حيث التّطبيق القانوني وملاءمة الإجراء.[3]

---

[1]– انظر المادة 40 من ق إ ج.

[2]– المادة 3/38 من ق إ ج تنصّ على ما يلي: "ويختصّ بالتّحقيق في الحادث بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73" ونجد المادة 1/67 من القانون نفسه تنصّ على ما يلي: "لا يجوز لقاضي التّحقيق أن يجري تحقيقًا إلّا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التّحقيق حتّى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[3]– سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 66.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصّصة

نظرًا لتفشي الجرائم المستحدثة الخطيرة والمعقدة كجرائم الفساد، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المنظمة العابرة للحدود ظهرت الحاجة إلى آليات قضائية متخصّصة قادرة على مواكبة خصوصية هذه الجرائم من حيث تعقيدها وتشعبها، ولهذا أنشأت التّشريعات الحديثة ومنها التّشريع الجزائريّ الأقطاب الجزائية المتخصصة والّتي تتجلّى أهميتها في كيفية مباشرتها لإجراءات المتابعة التي تخضع للتّحقيق والرّقابة القضائية ممّا يميّزها عن الإجراءات التّقليدية أمام الجهات القضائية العادية ولهذا لابد من التّطرق إلى الإجراءات الّتي يتمّ بها سير الدّعوى لهذا قسمنا المطلب الثّاني إلى فرعين خصّص الفرع الأوّل لاتّصال الأقطاب الجزائية بالقضايا، بينما خصّص الفرع الثّاني لإجراءات المطالبة والتّخلي عن القضية لفائدتها.

الفرع الأوّل: اتّصال الأقطاب الجزائية المتخصّصة بالقضايا

تتّصل الأقطاب الجزائية بالقضية وفق الطّرق الّتي حدّدها المشرع في القانون04-14 المتضمن تعديل ق إ ج لاسيما المواد 40 مكرر 1 وما بعدها والّتي نصت على الإجراء القانوني المتميز لإخطار الأقطاب المتخصصة والّذي يطلق عليه تسمية "المطالبة بالإجراءات"[1].

أوّلا: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصّصة

لا يمكن للقطب الجزائي المتخصّص مباشرة أيّ إجراء من إجراءات المتابعة، إلّا بعد إخطار النّائب العام لدى المجلس القضائي الّذي يتبعه القطب المتخصّص، متى تبيّن أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، ويتمّ ذلك كما يلي:

1-إشعار وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية للنّائب العام، بأنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصّص.

[1]- إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 56.

2-يقوم النّائب العام، بعد تلقي الإشعار، بإجراء المطالبة بإحالة الدّعوى إلى القطب المتخصّص، لمباشرة المتابعة.

ويترتّب على هذا الإجراء أثران[1]:

- انتهاء الجهة القضائية العادية عن اتّخاذ أيّ إجراء في الملف (الأثر النّاقل للاختصاص).
- خضوع الضّبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصّصة، أي أن كافّة أعمال الضّبط تنتقل لتصبح تحت إشراف القطب الجزائي المتخصّص.

يعدّ حقّ المطالبة بإجراء المتابعة آلية فعّالة في انهاء القضايا الّتي تستوجب الإحالة على الجهة القضائية المتخصّصة، غير أنّه يثير بعض الإشكالات الإجرائية المرتبطة بكيفية ممارسته[2].

ثانيا: المطالبة بالإجراءات لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسّع

لا يمكن تفعيل إجراءات المطالبة بالملف من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع، إلّا بعد تلقيه بلاغًا من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، مرفقًا بنسخة عن إجراءات التّحقيق[3].

قبل صدور الأمر 20-04 المعدل والمتمّم لق إ ج سنة 2020، كانت هناك إشكالية تتمثل في حالة وقوع الجريمة داخل اختصاص محكمة تابعة لمجلس قضائي معيّن، في حين يتدخل في القضية القطب الجزائي ذو الاختصاص المحلي الموسّع التّابع لمجلس قضائي آخر، في هذه الحالة، كان من الواجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الّتي وقعت فيها الجريمة أن يُبلغ النّائب العام، احترامًا لمبدأ التّسلسل الرّئاسي ومراعاة لمواد33، 34، 35 من ق إ ج.

---

[1]- سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 68.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- المادة 40 مكرر1 تنص على: "عندما يتعلّق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشّرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميًا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التّحقيق ويحيل هذا الأخير فورًا النّسخة الثّانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع"

ويكون التّبليغ موجّهًا إلى النّائب العام لدى مجلس قضائي آخر، وهو ما كان يُثير إشكالية قانونية تتعلّق بتعارض الاختصاص بين جهتين.

وأصبح لوكيل الجمهورية لدى محكمة محل وقوع الجريمة أن يُخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص، ليُفعل هذا الأخير صلاحيته التّقديرية في المطالبة بالإجراءات، إذا ا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن اختصاصه معتمدًا في ذلك على ما يلي:

- خطورة الجريمة بالنّظر إلى آثارها على أمن وسلامة المجتمع.
- تعدّد الفاعلين أو الشّركاء وتعدّد وسائل اقترافها وتنوعها.
- وجود شبكات إجرامية منظمة.
- أن تتخذ هذه الجرائم الوصف الجنائي الّذي يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.

ويجدر التّنبيه إلى أنّ مجرد قيام وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص بتلقي تبليغ من طرف وكيل الجمهورية الّذي وقعت الجريمة ضمن دائرة اختصاصه، لا يعني بالضّرورة انتقال الاختصاص إلى القطب المتخصص، ولا يُعدُّ ذلك سببًا لوقف الإجراءات الجارية. بل تبقى الإجراءات سارية وفقًا لأحكام ق إ ج، ولا يُخول الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص إلّا بعد أن يتقدّم وكيل الجمهورية المختص بطلب المطالبة بالإجراءات[1].

الفرع الثّاني: إجراء المطالبة والتّخلي عن القضية لصالح الأقطاب الجزائية المتخصّصة

بعد ما تصل القضية إلى أروقة المحاكم فهي تسلك أحد الطّريقين إمّا التّمسّك بها وإمّا التّخلي عنها.

[1]- انظر المادة 40 مكرر2 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 20-04.

أوّلا: آثار المطالبة بالإجراءات من النّائب العام لدى المجلس القضائي

يترتّب عن المطالبة بالإجراءات من قبل وكيل الجمهورية عددًا من الآثار، هي:

– يترتّب عن تمكين وكيل الجمهورية من المطالبة باتّخاذ الإجراءات في جميع مراحل الدّعوى[1]، مجموعة من النتائج القانونية الهامة.

– يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرّر اختصاص القطب الجزائي بالنّظر في القضية.

– ترفع الجهة الأصلية يدها عن القضية سواء كانت في مرحلة التّحريات الأولية أو التّحقيق القضائي، أو كانت على مستوى غرفة الاتّهام.

ومن خلال استقراء المادة 40 مكرر 1، والمادة 40 مكرر 2 معًا نستنتج ما يلي:

- وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة هو أوّل من يقرّر الوصف القانوني للجريمة وهو ملزم بإرسال نسخة من التّحقيقات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي إذا كانت الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من ق إ ج.
- تفاديًا لإغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا الّتي تخلّت عنها الجهات القضائية المحلية بعد تكيفها على أنّها تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، فالاختصاص لا يعود إلى هذه الأخيرة إلّا بعد مطالبة وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية بالإجراءات رسميا.
- إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجريمة في مرحلة التّحريات هو أمر مهمّ جدًا، وذلك من أجل اتّخاذ التّدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون ضياع الأدلة وهروب المجرمين خاصّة إذا كانت الجريمة على قدر من الخطورة.

[1]– تنص المادة 40 مكرر 1/3على: "يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع، بعد أخذ رأي النّائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدّعوى".

ثانيا: تخلي قاضي التّحقيق عن القضية لصالح القطب الجزائي المختص

قد تكشف مرحلة التّحقيق القضائي عن أبعاد جديدة للجريمة، وهي المرحلة الّتي يُخطر فيها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصّص، رغم أنّ الملف لم يكن قد أحيل إليه خلال التّحقيقات الأولية، فإذا أظهرت الأدلّة الجديدة أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، فإنّه يمكن تدارك الأمر، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التّحقيق المختص محليا التّخلي عن الملف لفائدة القطب الجزائي المختص، وذلك في أيّ مرحلة من مراحل الدّعوى. وفي حال ثبوت ذلك، وُجّه الطلب على مستوى محكمة الاختصاص المحلي من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص، فإنّ قاضي التّحقيق المخول بالملف يتخلى عنه لفائدة قاضي تحقيق القطب المختص[1].

غير أنّ إشكالاً قد يثور في حال تمسك قاضي التّحقيق المحلي باختصاصه ورفضه الاستجابة لطلب التّخلي المرسل من وكيل الجمهورية. في هذه الحالة، يُعرض الأمر على قاضي التّحقيق المخطر بالطلب، الّذي يصدر قرارًا إمّا بقبوله أو برفضه. وفي جميع الأحوال، فإنّ النّيابة العامّة، ممثلة في وكيل الجمهورية، هي الّتي تتولّى رفع التماس التّخلي عن الملف وبالتّالي يُمكن للنّيابة العامّة استئناف أمر قاضي التّحقيق الرّافض للتّخلي أمام غرفة الاتّهام، والعكس صحيح إذا صدر أمر بقبوله دون توفر شروط الاختصاص. أمّا المتّهم والطّرف المدني، فلا يحقّ لهما الطّعن في أمر التّخلي، باعتباره من الأوامر غير القابلة للاستئناف بالنّسبة لهما[2].

[1]– انظر المادة 40 مكرر2/3 من الأمر20–04 المعدل والمتمّم لق إ ج.

[2]– ريم لغواطي، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثّاني

الآثار المترتّبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية

رغم الجهود المبذولة من قبل الدّولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير والمنظّم، ورغم ما شهده النّظام القضائي من تطوّرات، لاتزال بعض العراقيل تعيق فعالية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، الأمر الّذي يستدعي الوقوف عند هذه التّحديات بغرض تشخيصها واقتراح حلول لمعالجتها. وتبرز هذه الإشكالات خلال الممارسة العلمية والقضائية، حيث تتنوّع بين عراقيل قانونية وإجرائية، ما يؤدي إلى إبطاء سير العدالة وعرقلة عمل الأقطاب، كما تنعكس هذه الصّعوبات على مختلف مستويات الأداء، سواء من حيث الموارد البشرية أو الإمكانيات المادية أو الإطار التّشريعي.

وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث الّذي يندرج تحت عنوان الآثار المترتّبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مطلبين، خصّص المطلب الأوّل منه إلى الصّعوبات الّتي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، في حين خصّص المطلب الثّاني إلى نتائج إنشاء الأقطاب والمعايير المستحدثة من أجلها.

المطلب الأوّل: الصّعوبات الّتي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

يُعدُّ نجاح الأقطاب الجزائية المتخصصة رهينًا بتوفير بيئة قانونية ومادية ملائمة تواكب طبيعة الجرائم الّتي أُنشئت لمكافحتها. غير أنّ الواقع العملي كشف عن جملة من العراقيل الّتي تعترض طريق هذه الأقطاب، ما بين نقائص تشريعية وصعوبات ميدانية، ممّا يفرض ضرورة التّطرق إليها وتحليلها بشكل دقيق.

وسوف يتم التطرّق من خلال هذا المطلب الّذي قسّم إلى فرعين إلى الصّعوبات على المستوى التّشريعي (الفرع الأوّل)، والصّعوبات على المستوى المادي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: صعوبات على مستوى التّشريعي

يشكل النّقص في النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المنّظمة والخطيرة عائقًا أمام أداء الجهات القضائية والأمنية[1]، حيث يطرح أوّل إشكال في تحديد المصطلحات الخاصّة بهذه الجرائم، إلى جانب غياب نصوص كافية تواكب تطورها وتُبين خصائصها وسمات مرتكبيها. هذا النّقص يُؤدّي إلى إشكالات في الاختصاص القضائي وتطبيق القانون، خاصة مع امتداد هذه الجرائم داخل وخارج حدود الدّولة، ممّا يثير نزاعات في الاختصاص ويُعقد إجراءات التّعاون الدّولي والتّحقيق.

كما أن قصور التّشريعات الجزائية الخاصة بهذا النّوع من الجرائم يُؤدّي في كثير من الأحيان إلى إفلات المجرمين من العقاب، حتّى مع توفير الأدلّة، بسبب غياب نصوص جزائية خاصة تُجرّم هذه الأفعال بوضوح أو غياب التّعديلات المناسبة على القوانين القائمة[2].

ومن أهمّ النّقاط الملاحظ غيابها في هذا المستوى[3]:

- ضرورة إعادة النّظر في قواعد الإثبات المتعلقة بحجيّة المعاينات الّتي تتمّ عن طريق أساليب التّحري الخاصّة مقارنة بمخاطر العملية.
- عدم تحديد الإجراءات الخاصة بالمستفيدين من امتياز التّقاضي لما تكون من اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموّسع.
- عدم وجود آليات قانونية متعلّقة بتجميد وحجز عائدات الفساد بتكليف مؤسسات خاصّة تختار وفق دفاتر شروط مضبوطة لتسيير الأموال المحجوزة واستغلالها (كما هو معمول به في فرنسا) لتمويل عملية التسّرب والتنصت....
- وضع نظام قانوني لحماية الشهود عن طريق السماع دون الكشف عن الهوية أو عن بعد....

[1] – وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 304.

[2] – المرجع نفسه، ص 305.

[3] – سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 75.

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتخصيص مواد قانونية فيما يخص حماية الشهود والضحايا والخبراء في الفصل السّادس من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمم لق إ ج، حيث أنّه لابد من وضع نصوص تنظيمية تعالج مسألة الشهود، وخاصة المتعلقة بالجرائم الخطيرة والمعقّدة ذات طبيعة خاصّة مثل: الإرهاب، المخدرات، تبييض الأموال، حيث تكون حياة الشاهد وعائلته مهددة بالخطر لكي يقدم الشاهد بشهادته بطريقة آمنة لابّد من تقديم له ضمانات قانونية تساعده عل الالتزام بالشهادة دون تردّد أو خوف. إلاّ أنّه ينبغي التفصيل أكثر فيما يخص حماية الشهود والمخبرين، والاجتهاد في وضع برامج خاصّة بهم وخاصة في ظل انتشار ظاهرة الإجرام الخطير.

حيث اتّجهت التّشريعات الوطنية والدّولية واجتهاداتها في وضع الحلول وإيجاد برامج لحماية الشهود، حتّى تتمكن من تجاوز ومواجهة التّحديات الأمنية والنفسية الخطيرة الّتي قد تؤدي إلى رفض الشهود الاشتراك في المحاكمات خوفا من الانتقام[1].

إذ نجد المشرع الفرنسي قد فصّل في حماية الشّهود المهدّدين، حيث نصت المادتان 706- 57 و706- 58 من ق إ ج على إمكانية عدم الكشف عن محل إقامة الشّاهد أو تغيير هويته بالكامل في الحالات الخطيرة. ويتمّ الاحتفاظ ببيانات الشّاهد بسرية تامّة لدى النّائب العام، ولا يُسمح بالاطلاع عليها إلّا لقاضي التحريات والحبس، أو قاضي التّحقيق، أو رئيس غرفة التحقيق. كما أجاز القانون سماع الشاهد عن بُعد باستخدام وسائل فنية تضمن عدم كشف هويته، وفقًا للمادة 706-61[2].

- رغم تنظيم المشرّع لأحكام التّسرب وخضوعه لرقابة القضاء، إلّا أنّه أغفل وضع نصوص قانونية وتنظيمية تُسهل العمل الميداني، خاصة ما تعلق بالهوية المستعارة للضابط المتسرب، من حيث توفير الوسائل والاعتمادات المالية، وكيفية منح الوثائق الرّسمية اللازمة له[3].

[1]- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 307.

[2]- سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 76.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 192.

– وضرورة تقنين مسألة العمل مع المرشدين، أو إيجاد آليات قانونية لإعفائهم من المتابعات.

– نقص النّصوص القانونية المنظمة لمسألة التّسليم المراقبة الّذي نص عليه المشرع، غير أنّه لم يطبق نظرا لغياب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة[1].

– غياب سياسة الإحصاء، بشأن الجرائم ذات الطبيعة الخاصّة والخطيرة. فالإحصاء الجنائي يلعب دورا هاما في استقرار النتائج، ويساعد في اتّخاذ القرارات ويمكن للباحثين في جميع التخصّصات والعلوم من تحقيق فرضياتهم، ومعرفة مدى تأثير الإجراءات والجهود المبذولة، من قبل الجهات المختصة لمكافحة الجريمة، وبيان مدى الحاجة إلى اتّخاذ إجراءات وتدابير قانونية وإدارية للحدّ منها، وتقديم المعلومات الخاصة ودفع الخطط اللّازمة للمكافحة، وقياس نتائج الأعمال والإجراءات التي قامت بها الجهات المختصة وتقييم تلك الجهود[2].

فالإحصاء الجنائي يساعد باعتباره أداة موضوعية قائمة على إحصاءات ميدانية بالتدقيق في المعطيات، والرّبط بين ظواهر الإجرام المعقّد والمنّظم، ممّا يستوجب البحث أكثر وتطوير أساليب العمل ومن فوائده:

- رسم السياسة الجنائية المستقبلية للدّولة، وتتبّع سير الإجرام ومراقبة أثر التّشريع.
- تقويم مستوى الأداء في المؤسسات المرتبطة بالعدالة الجنائية وإظهار مدى كفاءتها.
- نقص النصوص القانونية الخاصّة بالمساعدين المختصين للعدالة والخبراء في مجال الإجرام المنّظم.

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 192.

[2]– وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 312.

الفرع الثّاني: صعوبات على المستوى المّادي

يحتاج تسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة، وسائل مادية معتبرة تسهل عملهم وتساعدهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وذلك نظرا لتركيبتها المعقّدة بتوفير الوسائل اللاّزمة والمتطورة، نلاحظ نقصا كبيرا في هذا المجال[1].

فالعقبة المادية تشّكل عمقا يصل إلى علاقة الهيئات ببعضها البعض، ويصبح تذليل هذه العقبة أصعب من تذليل الصّعاب القانونية، بحيث لا تقتضي هذه الأخيرة، غير إصدار قوانين منظمة، وأخرى معدّلة ومتمّمة لتذلل العقبات القانونية، ويعبر لكلّ عقبة ما يذللها. أمّا العقبات المادية فإنّ المقنّن رغم سعيه لأجل تذليلها، إلاّ أنّها لا تزال قائمة، إذ تنتج هذه العقبات المادية آثارا غاية في الخطورة، تَصلُ خطورتها إلى حدّ شلّ آلية عمل الجهات المخولة بمكافحة الظواهر الإجرامية[2]. إذ يُلاحظ:

- نقص التّحفيزات المادية والمالية لأمناء الضّبط والقضاة المعنيّين في المحاكم ذات الاختصاص الموّسع، وعدم توفير الاعتمادات المالية لتمويل العمليات المنطوية تحت ما يسمى أساليب التحري الخاصّة، إذ ينبغي عل السلطات المختصة إصدار النّصوص التنّظيمية، لتوفير الاعتمادات المالية لتفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصّة، أو على الأقل السّماح للشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية بالتّصرف في المحجوزات لتمويل تلك العمليات، أو تكليف مؤسسات متخصّصة وفقا لدفاتر شروط صارمة تشتغل فيها المحجوزات وتسييرها، كما هو معمول به في عدة دول لها نفس نظامنا القانوني كفرنسا[3].
- نقص وسائل التّنقل بالعدد النوع، مثل سيارات نقل المساجين.

---

[1]– ندى بن عيسى، ثلجة شويدة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 79.

[2]– وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 315.

[3]– طارق كور، مرجع سابق، ص 193.

- نقل وسائل الاتّصال الحديثة للقضاة، من ذلك هاتف مباشر، هاتف داخلي بين الجهات القضائية، أجهزة الإعلام الآلي.
- يوجد نقص في ربط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموّسع بشبكة اتّصال معلوماتية مؤمنّة، وربطها أيضًا بالضّبطية القضائية.
- عدم توفر النّصوص القانونية والمعاهدات الدولية للقضاة، وكلّ الوثائق والمراجع الّتي تساعدهم على أداء عملهم والاطلاع عليها بشكل سريع نظرا لتوافره.
- غياب ربط الجهات القضائية بالأنترنت عالي التّردد من خلال أجهزة كمبيوتر مستقلة عن النّظام الدّاخلي، يُعدّ من أوجه القصور التّقني الّتي تُؤثر على الأداء القضائي.
- عدم توافر مدارس ومعاهد متخصّصة لتكوين أعوان القضاء من متخصصين خبراء ومساعدين متخصصين، وكتّاب ضبط، في مجال الإجرام المنّظم والمعقد[1].

المطلب الثّاني: نتائج إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والمعايير المستحدثة من أجلها

في إطار المنظومة القضائية وتعزيز فعالية العدالة في الجزائر، جاء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصّصة كخطوة إستراتيجية تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظّمة والجرائم الاقتصادية المعقدة بكفاءة أكبر. وقد تمّ إحداث هذه الأقطاب في سياق مواجهة التّحديات المتزايدة الّتي تفرضها الجرائم المستحدثة وغيرها من الجرائم المستحدثة.

الفرع الأوّل: النّتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصّصة

شكّل إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة خطوة نوعية في سبيل تحديث العدالة الجزائية، ومواجهة الجرائم ذات الطّبع المعقّد والمنظّم، وذلك من خلال اعتماد منطق التّخصص والتّنسيق

[1]– ندى بن عيسى، ثلجة شويدة، مرجع سابق، ص 80.

في معالجة هذا النّوع من القضايا. وقد حدّد المشرّع من وراء هذ التّوجّه جملة من النّتائج المرجوة.

من أبرز هذه النّتائج[1]، تعزيز فعالية المتابعة القضائية، إذ يُتيح الاختصاص الإقليمي الموسّع للأقطاب الجزائية إمكانية تتبع القضايا عبر مناطق جغرافية واسعة، دون التّقيّد بنطاق المحكمة المحلية، ممّا يسمح بتفكيك الشّبكات الإجرامية المتشعبة. كما أنّ الاختصاص النّوعي الدّقيق يُسهم في تركيز معالجة القضايا في أيدي قضاة مختصين يمتلكون الخبرة اللازمة.

كذلك، يُتوقع أن تُسهم هذه الأقطاب في تحسين التّنسيق بين مختلف الفاعلين القضائيين والأمنيين، من خلال ربط الجهات المعنية بشبكات اتّصال معلوماتية مؤمنة، تُمكّن من تبادل سريع للمعلومات، بما يدعم سير التّحريات ويزيد من فعاليتها.

ومن جهة أخرى، فإنّ حصر القضايا ذات الطّبيعة الخاصّة ضمن دائرة ضيقة من المتخصصين يُسهم في تسريع الإجراءات، وتحقيق نوع من المرونة والفعالية، خاصة في ظلّ تعقيد القضايا الّتي تُعرض على هذه الجهات. ويُنتظر من هذا التّخصّص أن ينعكس إيجابًا على جودة العدالة، سواء من حيث الدّقّة في التّحري، أو في إصدار القرارات والأحكام.

تُعدُّ المحاكم المتخصّصة تجربة مستحدثة في القضاء الجزائري، تهدف إلى التّكيّف مع مستجدات الجريمة المنظّمة. وقد أظهر واقع الممارسة نجاحًا واضحًا لهذا النّموذج، من حيث مدى التّخصّص الّذي يمنحه لمعالجة أصناف محدّدة من الجرائم، كما تُظهره النّصوص القانونية ذات الصّلة. وقد اتّضح ذلك من خلال سرعة تدخل المحقّقين، وأداء الشّرطة القضائية، والقضاة المكلّفين بها، سواء من النّيابة أو قضاة التّحقيق، إلى جانب القضاة الحكم. وتمّ ذلك بالتّوازي مع إصلاحات تنظيمية وميدانية، شملت تحديث إجراءات التّسيير، والتّنسيق مع الهياكل الأمنية،

[1]– وهيبة رابح، مرجع سابق، ص ص 317–320.

وتفعيل آليات التّعاون بين القطاعات المعنية. وهذا ما أسهم في تجاوز عدد من الصّعوبات القانونية والعلمية الّتي كانت مطروحة في السّابق على مستوى هذه المحاكم[1].

الفرع الثّاني: استحداث معايير لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

يرجع الهدف من إنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة إلى الأهمية الخاصّة والمخاطر الجسيمة المترتّبة عن الجرائم ذات الطّبيعة الخاصة، لما تُشكله من تهديد حقيقي لأمن واستقرار المجتمعات الوطنية والدّولية، باعتبارها من أخطر الجرائم الّتي تمس السّلامة العامة.

1-ضوابط وأسس جديدة لمكافحة الجرائم الخاصة

وذلك ب:

- اعتماد اختصاص إقليمي موسّع، يقابله اختصاص نوعي محدّد[2]، بما يسمح بتجاوز القيود الإقليمية التّقليدية، ويضمن تركيز الجهود القضائية في التّعامل مع هذا النّوع من الجرائم.
- إنشاء قضاء متخصص، يضُم قضاة مؤهلين في مجالات النّيابة، التّحقيق، والحكم، وذلك على خلاف مبدأ القاضي العام أو القاضي غير المتخصص. ويَكْمُن الهدف من هذا التّخصص في تمكين القضاة وأعوانهم من الإلمام بالمستجدات القانونية، والآليات المستحدثة لمواجهة الجريمة المنظمة والخطيرة[3].
- تبنّي منهج العمل الجماعي المشترك وتقسيم المهام، من خلال إعادة تكييف العلاقة بين النّيابة وقاضي التّحقيق، وتكثيف التّنسيق بين المحاكم المتخصصة إقليميًا (المادة 40

[1]- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 321.

[2]- انظر المادة 40 مكرر من ق إ ج.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 134.

مكرر2)، بما يعزز من الفعالية في جمع الأدلّة والتّكفل السّريع بالملفات ذات الحساسية الخاصة.[1]

وفي هذا الإطار، برزت الحاجة إلى رفع العنصر البشري، خصوصًا في مجال التّحقيقات الجنائية، نظرًا لما تتطلبه قضايا الإجرام المنظم من فهم دقيق للوقائع وتحليل معمّق للمستندات. وقد أكد المشرّع الجزائري على هذا التّوجّه عبر تشجيع برامج التّكوين المتخصص، ودورات الرّسكلة القانونية (التّأهيل)، وذلك لضمان أداء احترافي ومتكامل، كما أشارت إليه المادة 40 مكرر3.

2-تفعيل آليات البحث والتحري

وذلك من حيث:

- تعزيز الإمكانيات البشرية والتّقنية من حيث تكوين القضاة وضبّاط الشّرطة القضائية تكوينا متخصصا مع توفير تقنيات حديثة (برمجيات تحليل بيانات، التّتبع الالكتروني، التّنصت....).
- توسيع صلاحيات ضباط الشّرطة القضائية من خلال تمكينهم من اتّخاذ الإجراءات خاصة مثل: تفتيشات ليلية، اعتراض مراسلات.
- التّحري والمتابعة المسبقة للكشف عن المنظّمات الإجرامية قبل تنفيذها للأفعال المجرّمة.
- ضرورة التّنسيق الفعّال بين النّيابة العامة، أجهزة الأمن، الدّرك، الجمارك وهيئات الرّقابة المالية مع ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.

[1]- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 322.

- البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية الّتي وراء الواقعة المجرمة، مع تحديد إستراتيجية المتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الأهداف، تقييم الوسائل والنتائج[1].
- استعمال إجراءات التحري الخاصة مثل:
  - ✓ المراقبة الالكترونية.
  - ✓ التّنصت على المكالمات.
  - ✓ التّصوير والمراقبة السّرية.
  - ✓ التّحقيق تحت هوية مستعارة.

3-تفعيل العمل القضائي

وذلك ب:

بتفعيل التّعاون الدّولي وتطوير الإجراءات القانونية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، خاصّة في ظلّ التّحديات التّكنولوجيا الحديثة الّتي تسهل ارتكاب الجرائم بسرعة وتعقيد ويركز على النّقاط التالية:

- **تفعيل التّعاون الدّولي**
  - إبرام 4 اتّفاقيات لتعزيز التّعاون المؤسساتي والقانوني.
  - تنسيق الجهود بين المؤسسات القانونية الدولية ومؤسسات الدولة (مثل المديرية العامة للتكوين القانوني) لمواجهة الجرائم المنظمة والحد من الإشكالات القانونية.

[1]- سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 85.

- **توحيد الممارسات الإجرائية[1]**
  - توحيد إجراءات التّحقيق وجمع الأدلة، خاصة في القضايا ذات الطّبيعة الخاصّة (كالجرائم الالكترونية).
  - تعزيز التّنسيق بين أجهزة الدّولة كالشّرطة والقضاة لضمان فعالية الإجراءات القانونية.
- **التّحديات الرّئيسية**
  - صعوبة مواكبة الأساليب الاحتيالية المتطورة الّتي تشغل التكنولوجيا.
  - غياب التنسيق بين الجهات المعنية أحيانا، مما يعيق التّحقيقات.
- **أهمية التخصص**

ضرورة تأهيل الكوادر القانونية والأمنية تأهيلاً متخصّصًا للتّعامل مع الجرائم المستحدثة، وأنّ الجهات المختصّة في الدّولة دور كبير، من حيث تشجيع الدّراسات العلمية والميدانية للموضوعات المراد تنظيمها تشريعيا، والبحث عن الكفاءات الّتي تتمتّع بقدرات علمية وتجارب متخصصة للاستفادة منهمي وضع تشريعات مدروسة فالأنظمة المنقولة من الدّول الأخرى قد تكون عقبة، في وجه المسؤولين عن تطبيقها، إذ لا ينبغي ترك وضع القوانين والتّنظيمات للقوانين فقط بل لابد من إشراك المختصين والاستفادة من خبراتهم، وذلك بغية وضع تشريع ملائم لتركيبة المجتمع، وتحقيق الأهداف المرجّوة من النّصوص والقوانين المسيّرة لمختلف المؤسسات والهيئات الأمنية والقضائية، في ما يخص مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والمعقد والخطير.[2]

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 324.

[2]– سيد علي قربة، سعيد عصماني، مرجع سابق، ص 86-87.

الخاتمة:

ختامًا، ومن خلال دراستنا لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصّصة، تبيّن لنا أنّ المشرّع وفي إطار سعيه لمحاربة الجريمة الخطيرة والمعقّدة والمنظّمة الّتي باتت تُدار من قبل شبكات عابرة للحدود تتّسم بالاحترافية والتّطوّر التّقني، قد أدرك أنّ القضاء التّقليدي لم يعد قادرًا وحده على التّصدّي لهذا النّوع من الإجرام. ومن ثمّ جاءت النّتيجة الحتمية في استحداث الأقطاب الجزائية داخل محاكم عادية، وتزويدها بوسائل مادية وتقنية وبشرية متخصّصة، لتتكفّل بالنّظر في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، بهدف توفير قضاء فعّال يواكب تحدّيات الجريمة الحديثة ويضمن سرعة وفعالية المعالجة القضائية.

وفي هذا السّياق، شهدت المنظومة القضائية الجزائرية استحداث أقطاب جزائية متخصّصة على مستوى أربع محاكم ابتدائية، تتميّز باختصاص محليّ موسّع يشمل عدّة مجالس قضائية، وتتولى النّظر في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، تتّصف بالخطورة والتّنظيم وتعدّد مرتكبيها. كما تمّ مؤخرًا إنشاء قطبين جزائيين وطنيين، أسندت إليهما مهمّة النّظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، والجرائم السّيبرانية، إلى جانب جرائم الإرهاب والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ممّا أدّى إلى تداخل جزئي في الاختصاص بين الأقطاب ذات الصّلاحية المحليّة الموسّعة وتلك ذات الاختصاص الوطني، تبعًا لطبيعة الجريمة وحدودها.

أمّا من حيث الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصّصة، فهي لا تختلف كثيرًا عن تلك المعتمدة أمام المحاكم العادية، غير أنّ المشرّع خصّها ببعض الخصوصيات تعكس طبيعة القضايا الّتي تنظر فيها. إذ يبدأ تحريك الدّعوى من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المختص، سواء المحليّ الموسّع أو الوطني، وله صلاحية المطالبة باتّخاذ الإجراءات في مختلف مراحل الدّعوى، بل وقبول أو رفض الإحالة على القطب، وهو ما يعدُّ من الخصوصيات الإجرائية لهذه الأقطاب. كما تنفرد هذه الجهات القضائية باعتماد وسائل تحرّ خاصّة لا يُسم بها إلّا في الجرائم المنصوص عليها حصرًا، مثل: التّسرب، اعتراض المراسلات، تمديد الاختصاص، تسجيل الأصوات، التقاط الصّور والتّفتيش. أمّا في مرحلة التّحقيق، فيُتاح تعيين قاضيي تحقيق عند الضّرورة، إلى جانب إمكانية تمديد الحبس المؤقت، واستخدام تقنيات المحاكمة عن بعد، بما يعزّز الفعالية مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

وبذلك يتبيّن أنّ المشرّع قد عالج مسألة الأقطاب الجزائية المتخصّصة معالجة متكاملة، من خلال تحديد طبيعتها واختصاصها وآليات عملها، وقد تمّ التّوصل في هذه الدّراسة إلى عدّة نتائج مهمّة، من أبرزها:

- حقّقت الأقطاب الجزائيّة نتائج هامّة منها تفعيل العمل القضائي من خلال سرعة التّسيير والتّصدي للملفّات القضائية.
- أمّا من جانب وسائل البحث والتّحري والتّحقيق المتطوّر، حيث يمكن للأقطاب اللّجوء إلى العمل بها مثل: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط والصّور، التّسرب، المراقبة... الخ، بالإضافة إلى وسائل التّحقيق المستحدثة على مستوى التّعاون القضائي الدّولي.
- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خاصّة إعادة النّظر في علاقة النّيابة بالتّحقيق وتكثيف العمل بين المحاكم ذات الاختصاص الموسّع.
- هناك إشكال عدم تجسيد توجه القضاء الجزائي المتخصّص في كافة المراحل التي تمرّ بها الدّعوى العمومية المتعلّقة بالجرائم الّتي تمرّ عبر القطب الجزائي، حيث لم يرد النّص على إنشاء غرفة جزائيّة، غرفة اتهام ومحكمة جنايات على مستوى كل مجلس قضائي من المجالس التّابعة لها الأقطاب الأربعة، حيث أنّ نفس مواد في ق إ ج لا تكفي لتوضيح كامل الجوانب المتعلّقة بعمل جهات قضائيّة متخصّصة.
- وجود إشكال يتعلّق بعدم إمكان تقييم عمل ضبّاط الشّرطة القضائيّة في حال إهمال المطالبة بملف الإجراءات، أين لا يمكن للنّائب العام ووكيل الجمهورية المحلي القيام بذلك بسبب تبعية ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة للنائب العام ووكيل الجمهورية لدى قاضي، وعدم إمكان حتّى هذا الأخير من القيام بتلك العملية بسبب عدم وجود ملفات فردية لضبّاط الشّرطة الفضائيّة على مستوى هذه الأقطاب.

من أجل ذلك نقترح التّوصيات التّالية:

- من الضّروري وضع قانون خاص ينظّم الأقطاب الجزائية يبدأ بتعريف شامل لها، ويضبط كيفية عملها وإجراءاتها، بما يسهم في سد الفراغ القانوني الّذي لايزال يشوب بعض الجوانب، خصوصًا ما يتعلّق بحالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العادية والقطب الجزائي المتخصّص ذي الاختصاص الموسّع، سواء تمثّل ذلك في تمسك كل جهة باختصاصها أو في تنصل كل منهما منه. وهو ما يستدعي تدخلاً تشريعيًّا بنص صريح وواضح لحسم هذه الإشكالية تجنّبًا لتعطيل سير العدالة.
- تفعيل التّخصص الفعلي للقضاة وأعوان العدالة، وذلك لتعزيز التّكوين المتخصص والدّوري للقضاة في مجال الجرائم المستحدثة مع الاستعانة بالخبراء ذوي الكفاءة سواء من داخل الوطن أو خارجه لضمان فعالية التّحقيق والكشف عن مرتكبي الجرائم المعقدة.

- توحيد وتنسيق الممارسات الإجرائية بالعمل على تنسيق وتوحيد الإجراءات المتعلقة بوسائل التحري الخاصة (كالاختراق، المراقبة الالكترونية....) وفق معايير قانونية واضحة.
- تطوير بروتوكولات موّحدة للتّحقيق والتّفتيش والتّعاون مع الأجهزة الأمنية لضمان فعالية الإجراءات وتفادي الثّغرات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: النّصوص القانونية

1- المعاهدات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 1988/12/20، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95-41 مؤرّخ في 1995/01/28، ج ر ج ج عدد07 الصادرة في 15 فبراير 1995.

- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة في2000/11/15، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05، ج ر ج ج عدد9 الصادرة في2002/2/10.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-123 مؤرّخ في 2004/04/19، ج ر ج ج عدد26 الصادرة في 2004/04/25.

2- القوانين والأوامر:

- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرّخ في17 يوليو2005 يتعلق بالتّنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 51 مؤرّخة في 20 يوليو2005.
- القانون رقم 04-14 مؤرّخ في 10نوفمبر2004 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة، ج ر ج ج عدد 71 الصادرة في 10نوفمبر2004.
- القانون رقم 04-18 مؤرّخ في 25 ديسمبر2004 المتعلّق بالوقاية من الخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج عدد83 الصادرة في 26 ديسمبر2004.
- أمر رقم 20-04 مؤرّخ في 2020/08/30 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 مؤرّخ في 1966/06/08 المتضمّن ق إ ج، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 2020/08/30.
- أمر رقم 21-11 مؤرّخ في 2021/08/25 المعدل المتمّم للأمر رقم66-155 مؤرّخ في 1966/06/08 المتضمن ق إ ج.

- قانون رقم 23-05 المؤرّخ في 2023/5/7 يعدّل ويتمّم القانون 04-18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، عدد32 مؤرّخ في 9ماي2023.

3- المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 1992/09/30 يتعلق بمكافحة التّخريب والإرهاب، ج ر ج ج عدد70 الصادرة في 1992/10/01.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرّخ في 5أكتوبر2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق، ج رج ج، عدد63.
- مرسوم التّنفيذي08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضّبط ج ر ج ج عدد 73 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم16-267 مؤرّخ في 15محرّم 1438الموافق ل 17أكتوبر2016 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 2006/10/05، ج رج ج، عدد 62.

ثانيا: الكتب

- إسماعيل سمر فايز، تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطّبعة الثّانية، منشورات زين الحقوقية، 2011.
- الموسوي سالم روضان، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى، لبنان،2010.
- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشّخصية أثناء مرحلة البحث التّمهيدي، ط1، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، 2004.
- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، التّحقيق القضائي، الطّبعة السّابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائيّ الخاص، الطّبعة 10 منقّحة، الجزء02، دار هومة، الجزائر، 2009.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطّبعة الثّامنة عشر، الجزء الأوّل، دار هومة، الجزائر، 2015.

- جباري عبد المجيد، دراسات قانونيّة في المادّة الجزائيّة على ضوء أهمّ التّعديلات، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- حزيط محمّد، قاضي التّحقيق في النّظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- خلفي عبد الرّحمان، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ والمقارن، طبعة ثالثة منقّحة ومعدّلة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدّولي وسبل مكافحته، الطّبعة الثّانية منقّحة، دار هومة، الجزائر،2011.
- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظّمة، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصّرف على ضوء أحدث التّعديلات والأحكام القضائيّة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- المُنجد الأبجدي، الطّبعة الثّامنة، دار المشرق ش م م، بيروت، لبنان، 1990.

ثالثا: الأطاريح والمذكّرات الجامعية

- بوبعاية كمال، مكافحة الجريمة المنظّمة، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جوان2020.

- رابح وهيبة، الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه، أل أم دي تخصّص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مستغانم، 2015.

- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013.

- الخليلي علي، بوثليجة محمّد الطّاهر، الأقطاب الجزائية المتخصّصة ذات الاختصاص الموسّع وإجراءاتها، مذكّرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة غرداية، 2018.

- بن عيسى ندى، شويدة ثلجة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

– حملاوي الدّراجي، الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، مذكرة ماستر تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2014–2015.

– زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التّشريع الجزائري، مذكّرة ماستر تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد الصّديق بن يحيى، جيجل، 2020–2021.

– قراوي بختة، جريمة المخدّرات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017.

– قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة إجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

– لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصّصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

– معاليم عبد الرّحيم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصّص (المتابعة والمحاكمة)، مذكّرة ماستر تخصّص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013/ 2014.

<u>رابعا: المقالات والدّراسات</u>

– بكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسّع في المادّة الجزائيّة في التّشريع الجزائري، دفاتر السّياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي2016.

– بوزيدي كمال، ظاهرة المخدّرات بين المخاطر والعلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الصّراط)، السّنة الخامسة، العدد العاشر، جامعة الجزائر، ديسمبر2004.

– بوعقال فيصل، جرائم الفساد وآليات استرجاع العائدات الإجرامية، يوم دراسي، 2020/12/29، مجلس قضاء قسنطينة.

– بوقرة جمال الدّين، عنان جمال الدّين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2022.

– بن بوعبد الله نورة، الاختصاص القضائي الموسّع في المادّة الجزائيّة وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسّياسي، المجلّد السّادس، العدد الأوّل، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2022.

– بن بوعزيز آسية، إجراءات التّقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلّة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلّد 01، العدد 01، جامعة باتنة، 2021.

– بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتّعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد09، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2019.

– بن يونس فريدة، استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبريانية ومتابعتها– قراءة في الأمر 21–11– مجلة الدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

– تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التّشريع الجزائري، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جامعة محمّد الصّديق بن يحيى، جيجل

– جباري العيد، جريمة تبييض الأموال– المفهوم والأركان، مجلة معالم للدّراسات القانونيّة والسياسيّة، العدد02، ديسمبر 2017.

– جيلالي الحسين، سعاد بن حليمة، الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص–دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم21–11، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد04، جامعة غليزان، ديسمبر 2022.

– حراش فوزي، خلفي عبد الرّحمان، تخصّص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

– دراجي شهرزاد، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20/ 04 المؤرّخ في 30/ 08/ 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سي الحواس بريكي، الجزائر، 2022.

– ديلمي عبد العزيز، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر –قراءة في النّصوص التّشريعية والتّنظيمية، مجلة المغاربية للدّراسات التّاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد13، العدد01، جويلية 2021.

– رحال محمّد الطّاهر، مراجعة التّحقيق القضائي في التّشريع الجزائري، مجلّة طبنة للدّراسات العلمية والأكاديمية، الجلد08، العدد01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2025.

– شويطر إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة كتوجّه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلّد 07، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022.

– عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائيّة للنّظر في جرائم الفساد، مجلّة دراسات في الوظيفة العامّة، العدد الثّاني، ديسمبر2014.

– عميور خديجة، السّياسة الجزائيّة المستحدثة لمكافحة المخدّرات: قراءة في التّعديل القانوني 23–05، مجلة أبحاث قانونيّة وسياسيّة، المجلد09، العدد01، جامعة محمد الصّديق بن يحيى، الجزائر، جوان2024.

– فرقاق معمّر، رابح وهيبة، القواعد الإجرائيّة الخاصّة بالأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، مجلة البحوث القانونية والسّياسيّة، العدد الثّالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

– قادري عبد الفتّاح، سعدي حيدر، آليات عمل الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانيّة، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2021.

– محادي الطّاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصّرف في التّشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015.

– هامل محمّد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التّهريب، المجلّة الأكاديميّة للبحوث القانونية والسّياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الأغواط، 2020.

الفهرس

الإهـــــــــداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**04**
المبحث الأوّل: ماهية الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**05**
المطلب الأوّل: مفهوم الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.	**05**
الفرع الأوّل: تعريف الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.	**06**
الفرع الثّاني: مبرّرات إنشاء الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة وأساسها القانوني	**08**
المطلب الثّاني: تنظيم الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**12**
الفرع الأوّل: الطّبيعة القانونية للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**13**
الفرع الثّاني: هيكلة الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**16**
المبحث الثّاني: اختصاص الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**19**
المطلب الأوّل: الاختصاص المحلّيّ للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة.	**20**
الفرع الأوّل: الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهوريّة.	**21**
الفرع الثّاني: الاختصاص المحلّي لقاضي التّحقيق	**22**
الفرع الثّالث: الاختصاص المحلّي لجهة الحكم	**24**
المطلب الثّاني: الاختصاص النّوعي للأقطاب الجزائية المتخصّصة	**25**
الفرع الأوّل: الجرائم المتعلّقة بالأشخاص	**26**
الفرع الثّاني: الجرائم المتعلقة بالأموال	**29**
الفرع الثّالث: الجريمة المعلوماتية	**32**
الفصل الثّاني: إجراءات عمل الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة والآثار المترتّبة عن إنشائها	**34**
المبحث الأوّل: آليات المتابعة والتّحقيق أمام الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**35**
المطلب الأوّل: إجراءات التّحقيق أمام الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة	**35**
الفرع الأوّل: في الضّبط القضائيّ	**36**
الفرع الثّاني: أساليب التّحري	**42**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصّصة	**48**

الفرع الأول: اتّصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا	**48**
الفرع الثاني:إجراء المطالبة والتخلي عن القضية لصالح الأقطاب الجزائية المتخصّصة	**50**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية	**53**
المطلب الأول: الصّعوبات التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة	**53**
الفرع الأول: صعوبات على مستوى التّشريعي	**54**
الفرع الثّاني: صعوبات على المستوى المّادي	**57**
المطلب الثاني: نتائج إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والمعايير المستحدثة من أجلها	**58**
الفرع الأول: النتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	**58**
الفرع الثاني: استحداث معايير لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة	**60**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
الفهرس	**73**
الملخص	

الملخص

تهدف هذه الدّراسة إلى محاولة التّعريف بالأقطاب الجزائيّة المتخصّصة، حيث تناولنا فيها مفهوم هذه الأقطاب وتنظيمها القانوني، إضافة إلى بيان اختصاصها المحليّ والنّوعي.

كما استعرضنا آليات عملها من خلال كيفية إحالة الملفّات إليها، سواء في متابعة الجرائم أو التّحقيق فيها، إلى جانب الآثار المترتّبة عن إنشائها.

وقد حقّقت هذه الأقطاب نتائج إيجابية بفضل تسريع معالجة القضايا، واعتماد وسائل تقنية حديثة، وتفعيل التّعاون القضائي، بالإضافة إلى تعزيز العمل المشترك بين النّيابة العامّة وجهات التّحقيق والمحاكم. ومع ذلك، لاتزال بعض الإشكالات قائمة من أبرزها صعوبة تقييم أداء ضبّاط الشّرطة القضائيّة في حال تطبيق إجراءات المطالبة بملف القضية.

Abstract

This study aims to attempt to introduce the specialized penal poles, in which we discussed the concept of these poles and their legal concept, in addition to explaining their local and specific jurisdiction.

We also reviewed its working mechanisms through how files are referred to it, whether in following up on crimes or investigating them, in addition to the implications resulting from its creation.

These poles have achieved positive results thanks to accelerating the processing of cases, adopting modern technical means, and activating judicial cooperation, in addition to enhancing joint work between the Public Prosecution, investigation agencies, and courts. However, some problems still exist, the most prominent of which is the difficulty of evaluating the performance of judicial police officers if case file claim procedures are applied.